جامعة الجامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة -
كـلية الحقوق و العلوم السياسية
قــسم الحقوق
تخصص إدارة جماعات محلية

مذكرة لنيل شهادة الماسترل.م.د تخصص إدارة جماعات محلية

المسؤولية الإدارية للبلدية

إعداد الطـالبة:
كريم حميدة

إشــراف الأستاذ:
د. بن فاطيمة بوبكر

لجنة المناقشة

1-د. بخدة سفيان .....رئيسا
2-د. بن فاطيمة بوبكر .....مشرفا و مقررا
3-د. مجاهد زين العابدين ..... مناقشا

السنة الجامعية 2018/2017

مقدمة:

تحضى البلدية باهتمام كبير نظرا لازدياد تدخل وتطور وظيفة الدولة في مختلف المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية والثقافية.

ومن تم فان علاقة الفرد بالبلدية بدأت تتوثق وتتطور باستمرار كظاهرة اجتماعية تتجدد بمقتضاها مدى نمو وتطور ورقي الدولة إذ تعمل البلدية على تقريب الإدارة من المواطنين والتمكن من حصر حاجياتهم وإعطاء الفرصة لهم في التسيير ومساهمتها في تحقيق التنمية.

ولقد اختلفت الآراء حول تعريف البلدية فالبعض يعرفها على أنها هيئة محلية ذات حدود معلومة وهي الجزء الأصغر في التنظيم الإداري للوطن ويدير مختلف شؤونا المجلس الشعبي البلدي برئاسة أحد أعضائها والبعض الآخر عرفها على أنها القاعدة الأساسية في التنظيم الإداري الجزائري يتولى تسييرها مجلس منتخب وهيئة تنفيذية. ولقد عرفها الدستور في المادة 15 من دستور 1989 على أن الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية.

- البلدية هي الجماعة الإقليمية

و المادة 16 من نفس الدستور " يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية ".

تنص المادة 15 من دستور 1996 على" أن الجماعة الإقليمية للدولة هي البلدية و الولاية".

- البلدية هي الجماعة القاعدية

إن المقصود بالإقليمية هي أنه لكل بلدية إقليم بين حدودها الجغرافية وتراب البلدية والتي لها الصلاحيات الكاملة في استقلالها وداخل الحدود المختصة لها.

أما القاعدية يقصد بها أنها تعتبر أدنى سلطة تحكم في البلاد في إطار النظام اللامركزية والذي تعتمد عليها البلاد في تسيير شؤونها.

أما من الناحية القانونية عرفت المادة 01 من القانون 10/11 " البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون".

المادة 02 " البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية".

تعتبر البلدية وسيلة فعالة في انجاز المشاريع الخاصة بالتنمية المحلية وسبيل للبحث عن الحلول المختلفة للمشاكل المطروحة على مستواها حيث تقوم البلدية بعملية الإحصاء لجميع الموارد وتقسيمها وإحصاء احتياجات المواطنين حيث تتحكم البلدية في تسيير تنميتها من خلال المصادقة على مخططاتها التنموية حيث تقوم بتخصيص أموال ضخمة لانجاز مشاريعها التنموية بالإضافة إلى الإعانات المختلفة من الدولة أو الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

تعمل البلدية على ترقية وتهيئة التعمير والهياكل الأساسية والتجهيز. تختص البلدية بتشجيع التعليم وذلك من خلال بناء مؤسسات تعليمية وصيانتها وتتكلف بتوفير الرعاية الصحية بإنشاء مراكز صحية وصيانتها وانجاز هياكل ثقافية ورياضية وتختص البلدية بالمحافظة على النظافة العمومية خاصة بالمياه الصالحة للشرب والنظافة العمومية و وضع مخطط توجيهي للعمران، إنشاء التعاونيات خاصة بالإنتاج والتسويق والخدمات وغيرها.

إن موضوع المسؤولية الإدارية للبلدية يكتسي أهمية علمية كبيرة، بالإضافة إلى أنه من أهم موضوعات القانون الإداري لارتباطه الوثيق والمباشر بحقوق المواطنين اتجاه الإدارة العامة ومن الأسباب أيضا افتقار المكتبة القانونية الجزائرية على وجه الخصوص إلى دراسات متخصصة في هذا الموضوع الذي يكتسي أهمية بالغة بالخصوص في هذا الوقت الحالي.

إن موضوع المسؤولية الإدارية للبلدية يأتي في وقت مهم ومناسب حيث أن هذه المسؤولية تكرس دولة القانون التي تصان فيه الحقوق والحريات والتي هي الهدف المنشود لكل الشعوب.ومن هنا تطرح الاشكالية :**ما طبيعة المسؤولية الادارية للبلدية؟**

رغم أن موضوع المسؤولية الإدارية للبلدية بشكل عام هو من المواضيع الكلاسيكية في القانون الإداري، إلا أن أسس المسؤولية الإدارية ونظرياتها في تطور مستمر نظرا للدور الذي يقوم به الاجتهاد القضائي الإداري في إنشاء مبادئها، ونظرا للدور الكبير الذي تلعبه في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم العامة، وفي ظل التطورات التي تعرفها المجتمعات في كافة النواحي أصبح نظام المسؤولية الإدارية يحتاج إلى تطوير لمواكبة هذه التطورات والتحولات.

إن دراسة هذا الموضوع تأتي في الوقت الذي تشهد فيه المكتبة العربية بوجه عام والمكتبة الجزائرية بوجه خاص قلة الدراسات المتخصصة في هذا الموضوع ولهذا فإنه يستحق الدراسة و الاهتمام من طرف الباحثين في مجال القانون الإداري باعتباره من أهم الموضوعات التي يعنى بها هذا التخصص.

وقد اعتمدنا في هذا البحث العديد من المناهج نذكرها كما يلي:

المنهج التاريخي: وذالك في المراحل التاريخية التي مرت بها المسؤولية الإدارية بداية بماهية المسؤولية الإدارية أو مسؤولية السلطة العامة وهي المرحلة التي سادت فيها مبدأ عدم مسؤولية مرورا بالمرحلة التي أصبحت فيها الدولة مسؤولة عن اعمالها ولو جزئيا وهذه المسؤولية أساسها الخطأ ثم المرحلة الأخيرة في سلسلة هذه المراحل وهي مرحلة المسؤولية الإدارية دون خطـأ والتي لا تزال تعرف تطورا مستمرا نظرا لحداثتها وأهميتها على الصعيدين العلمي أو النظري والعمليثم الاثار المترتبة عن المسؤولية الادارية للبلدية.

المنهج التحليلي: وذلك من خلال جمع المادة العملية ثم ترتيب وتنظيم هذه المعلومات والتي تتضمن في مجملها الآراء والنظريات القانونية ثم النصوص القانونية الأحكام والاجتهادات القضائية بعد جمع المعلومات تأتي عملية تحليل واستقراء النصوص القانونية

والآراء والنظريات الفقهية والأحكام والاجتهادات القضائية من أجل استخلاص النتائج وهي المرحلة التي تلي عمليتي التحليل والاستقراء ويطلق عليها مرحلة التركيب ثم إخضاع هذه النتائج إلى عمليتي النقد والتقويم.

لقد اعتمدنا الخطة التالية:

المقدمة: وتضمنت إشكالية البحث، وأسباب إختيار الموضوع، وأهمية ، ومناهج البحث،والصعوبات التي واجهتنا، وما ولقد تضمن البحث فصلين كمايلي:

الفصل الأول: بعنوان "نظام المسؤولية الادارية للبلدية " وقد قسمناه إلى:

مبحثين حيث تطرقنا إلى ماهية المسؤولية الإدارية في المبحث الأول من حيث مفهوم المسؤولية الادارية وخصائصها، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى طبيعة المسؤولية الإدارية للبلدية ؛المسؤولية على اساس الخطا في ،والمسؤولية الادارية بدون خطا .

اما الفصل الثاني: بعنوان " الآثار المترتبة على مسؤولية البلدية " وقد قسمناه الى مبحثين حيث تطرقنا الى مفهوم دعوى التعويض في المبحث الاول من حيث تعريف دعوى التعويض وشروطهاوخصائصها.وفي المبحث الثاني تطرقنا الى الجهة المختصة في الفصل في دعوى التعويض من خلال تحديد الاختصاص النوعي والاقليمي و كذا طرق الطعن العادية و غير العادية.

الخاتمة: وتضمنت خلاصة عامة شاملة لمحتويات البحث.

الفصل الأول

الفصل الاول: نظام المسؤولية الادارية للبلدية.

تختلف الافعال التي تسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض ،هذه القاعدة العامة في القانون المدني،لكن المسؤولية الادارية تختلف عن المسؤولية المدنية،فليس كل خطا يرتكبه الموظف تنجر عنه مسؤولية ادارية،وهذا ما سنحاول التفصيل فيه من خلال

طرح التساؤل التالي: ما هي المسؤولية الإدارية ؟. وما خصائصها؟.

وللإجابة على التساؤل التالي فقد خصصنا لهذا الفصل مبحثين حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية المسؤولية الإدارية و في المبحث الثاني إلى طبيعة المسؤولية الادارية.

المبحث الاول:ماهية المسؤولية الادارية.

المسؤولية عامة يختلف مفهومها بإختلاف المجال الذي تدرس فيه، فإذا كانت المسؤولية الأدبية تنتج عن مخالفة واجب أدبي(لاينص عليه القانون)، فإن المسؤولية القانونية تنتج- على عكس ذلك – عن مخالفة إلتزام قانوني.

ولتحديد مفهوم المسؤولية الادارية، يجب التعرض أولا لمفهومها، ثم بيان كيفية نشأتها وتطورها.

المطلب الاول: مفهوم المسؤولية الإدارية.

"إن كلمة مسؤولية يقصد بها لغة قيام شخص ما بأفعال وتصرفات يكون مسؤولا عن نتائجها"، اما اصطلاحا فهي:" تلك التقنية القانونية التي تتكون اساسا من تداخل إداري ينقل بمقتضاه عبئ الضرر الذي وقع على الشخص مباشرة بفعل قوانين الطبيعة أو القوانين الإجتماعية إلى شخص آخر ينظر إليه على أنه هو الشخص الذي يجب ان يتحمل هذا العبئ".

وعلى ذالك فإن المسؤولية الإدارية تترتب عندما ينتج ضررا ما من جراء أعمال الإدارة العامة المختلفة، الأعمال القانونية والأعمال المادية، والتي تهدف في مجملها إلى تحقيق المصلحة العامة.

الأعمال القانونية: هي تلك الأعمال تتجمع فيها إرادة الإدارة العامة وتتجه إلى إحداث مركز قانوني، كالقرارات، العقود، اللوائح...

أما الأعمال المادية: هي تلك الأعمال التي تتجه فيها إرادة الإدارة إلى وتحقيق أثر قانوني كبناء الجسور، ورصف الشوارع، وهدم المباني برخصة[1]...

كما نجد المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطأه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه

[1] - لشعب محفوظ، المسؤولية الادارية في القانون الاداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة نشر ص07.

بالتعويض"[1]. فنجد المسؤولية المدنية في القانون المدني، والمسؤولية الجنائية في القانون الجنائي، والمسؤولية الدستورية في القانون الدستوري ، والمسؤولية الدولية في القانون الدولي العام ، وفي القانون الإداري نجد المسؤولية الإدارية وهي ما يهمنا في بحثنا هذا ، وهذه الأخيرة تترتب في حالة حدوث ضرر ما من جراء أعمال الإدارة العامة .

الفرع الاول:تعريف المسؤولية الادارية.

هي التزام شخص ما بتعويض ضرر الحقه للغير، هذا الضرر نشأ عن عمل الغير كالموظفين مثلا، أو بفعل الاشياء التي إستخدمها، كالاشغال العمومية، وبالتالي فالمسؤولية الادارية مسؤولية تقصيرية إلاأنها تقوم بالأساس على تعويض الضرر الذي الحق بالغير عن قصد او عن غير قصد.[2]

الفرع الثاني: نشأة وتطور المسؤولية الادارية.

ظلت الدولة بصفة عامة والإدارة بصفة خاصة غير مسؤولة عن أعمالها و وظائفها المختلفة، وكذا عن أخطاء موظفيها، ويعود ذالك الى الفكرة التي كانت سائدة آنا ذاك، وهي أن الدولة شخص معنوي مجسدة في شخص الملك الذي لا يخطئ أبدا، وكذا الى فكرة السيادة بإعتبار أن المسؤولية التزام.

إلا أنه في نهاية القرن 19 وبداية القرن 20 بدأ المفهوم المطلق لعدم مسؤولية الدولة يندثر خاصة مع اتساع مجال تدخل الدولة في جميع المجالات مما ينتج عنه تعدد الأضرار على الأشخاص والأموال، وبدأت فكرة المسؤولية تشق طريقها نحو التطبيق.

[1] - الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[2] - رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة نشر، ص 01- 02.

1: عدم مسؤولية الإدارة

هناك أسباب وعوامل أدت أو ساعدت على سمو مبدأ عدم مسؤولية الدولة وتتمثل فيما يلي:

1- طبيعة الدولة قديما وظروفها الإجتماعية، السياسية والإقتصادية، إذ كانت في معظمها دول دكتاتورية بوليسية لا تخضع لمبدأ الشرعية ولا لرقابة القضاء، وهو ما ساعد على انتشار وتوسع دائرة عدم مسؤولية الإدارة عن أعمالها غير المشروعة والضارة.

2- طبيعة العلاقة القانونية التي كانت تربط الموظف بالدولة والتي عرفت بالتعاقدية، وبالتالي فإن الإدارة لا تسأل عن الأضرار التي يسببها موظفوها للغير، على أساس أن هذه الأضرار تعد خارجة عن نطاق حدود العقد المتعلق بالوظيفة ويتحملون المسؤولية المدنية أمام القاضي العادي[1].

3- الإهتمام بقضايا حقوق الإنسان والدولة القانونية والعدالة الإجتماعية بصفة نظرية بغض النظر عن أساليب وفنيات تطبيقها؛

4- إنعدام الأساليب القانونية والإجرائية اللازمة لإخضاع الإدارة للرقابة القضائية.

5- عدم بروز وبلورة فكرة التفرقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي ونظرية المخاطر، وهو ما ساعد على عدم تحديد الخطأ الإداري.

6- سمو مبدأ سيادة الدولة، إذ كان ينظر إليه على أنه يتنافى مع مبدأ المسؤولية ولا يلتقيان، فالدولة شخص معنوي تتمتع بكافة الحقوق والإمتيازات وأساليب السلطة العامة، وتتمتع بالسيادة وبالتالي فإنه لا يمكن مساءلتها عن أعمال سلطاتها بما فيها التنفيذية[2].

---

[1] - عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الادارية – دراسة تحليلية تأصلية ومقارنة، الطبعة 1998 ديوان المطبوعات الجامعية، ص 34.

[2] - عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 35- 36.

7- ظل مبدأ عدم مسؤولية الإدارة عن أعمالها وعدم جواز مطالبتها بالتعويض عن الأضرار التي سببتها ولفترة طويلة إلى غاية أواخر القرن 19 وبداية القرن 20، أين بدأت الإدارة تعترف بمسؤوليتها مع التقدم وارتفاع درجة الوعي، وانتقاد الرأي العام والفقهاء لهذا المبدأ على أساس أن الأخذ به يعد مساسا بالعدالة وإهدارا للمبدأ الدستوري الذي ينص على المساواة بين المواطنين والذي لا يتحقق إلا بإلزام الدولة بدفع تعويضات عن الأضرار التي تسببها بأعمالها.

ويمكن تلخيص العوامل التي أدت إلى انهيار مبدأ عدم مسؤولية الإدارة ليقوم مقامه مبدأ مسؤوليتها، إذ أضحى هو الأصل بعد أن كان الإستثناء ولتتحقق المساواة بين الإدارة والأفراد في:

1. الفهم الصحيح لمبدأ سيادة الدولة، إذ بعد أن كانت تفهم على أنها سلطة مطلقة لا تقيد بالقانون وبالتالي لا يمكن مقاضاتها أو إلزامها بدفع تعويض، فلم تعد حاليا تتنافي مع الخضوع للقانون ولا مطلقة، إذ تقيد بأحكام القانون الدولي العام على مستوى العلاقات الدولية، وتقيد بالقانون الداخلي على مستوى علاقاتها مع الأفراد، وبالتالي يمكن مساءلتها وتتحمل دفع تعويضات إذا ما ألحقت ضررا بأحد المواطنين. و إن كان الفقيهان "دوجي" و"جيز يريان" أن فكرة السيادة خاطئة وتتنافي مع المنطق والمبادئ القانونية الحديثة، لأن الحكام وممثليهم على مستوى الإدارات يتولون اختصاصاتهم في حدود القانون، ويسألون في حالة خروجهم عنهم؛

2. انتشار الديمقراطية في معظم دول العالم، وهي النظام الأكثر تقبلا لفكرة المسؤولية ورقابة القضاء، واحتراما للقانون، إذ تقوم أساسا على مبدأ المشروعية وخضوع الجميع حكاما ومحكومين للقانون؛

3. إنتقال الدول من المذهب الفردي الحر إلى مذهب التدخل وتبلور دورها من مجرد حارسة تنحصر مهمتها في حماية الأفراد والسهر على أمنهم وسلامتهم داخليا وخارجيا إلى تدخلها في مختلف الأنشطة واتساع دورها، وهو ما جعلها تقوم بأنشطة مشابهة

لأنشطة الأفراد. مما نجم عند ازدياد الأضرار التي تسببها الأفراد كما ونوعا، وزادت معه الحاجة الملحة لمساءلتها تعويضا لأفراد.

أما عن التكريس القضائي للمسؤولية الإدارية قد إرتبط بالتنازع حول[1] الإختصاص بين المحاكم العادية والمحاكم الإدارية، اذ أن الاولى كانت تخص بمنح التعويضات عن الأضرار الناجمة عن نشاط الدولة وذالك بتطبيق قواعد القانون المدني، وهو ما كرسه الحكم الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 1843/01/30 من القانون المدني تطبق على الإدارات العمومية بسب الأظرار التي يسببها أعوانها وتابيعها خلال قيامهم بوظائفهم.[2]

إلا أن مجلس الدولة اعترض على هذا الموقف وتمسك باختصاصه مؤسسا ذالك على نظرية "كل دين على الدولة يسوى إداريا"[3] ولم يتم حل هذا الإختلاف إلا بعد انشاء محكمة التنازع وظهور معايير جديدة، وقد كرس مجلس الدولة رفضه لتطبيق قواعد المسؤولية المعروفة في القانون المدني على المسؤولية الإدارية في الحكم .

أيدت محكمة التنازع إتجاه مجلس الدولة الفرنسي من خلال قرار"" بلانكو" "**Blanco**" الشهير الصادر في 1873/02/08، والذي يعد أهم تكريس قضائي للمسؤولية الإدارية للمرفق العام، وتتمثل وقائعه في أنه تعرضت الطفلة "إجينز بلانكو" لحادث مرور تسببت فيه عربة مقطورة تابعة لوكالة التبغ، فرفع والدها دعوى أمام القضاء العادي ضد الدولة للحصول على تعويض جبرا للضرر الذي أصاب إبنته، الا أن وكالة التبغ دفعت بعدم إختصاص المحاكم العادية، وأن مجلس الدولة هو الجهة المختصة وهو ما أدى الى عرض النزاع على محكمة تنازع الإختصاص التي أصدرت قرارا. في الموضوع بناء على تقرير مفوض الحكومة السيد "دافيد".

[1] - أحمد محيو ترجمة فانز أنجق وبيوض خالد ، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 208.

[2] -أحمد محيو، المرجع السابق، ص 209-210.

[3] مستمدة من قانون 17 جويلية و8 أوت 1790 ومرسوم 1793/09/26.

وقد صدرت عدة قرارات أخرى بعد قرار بلانكو تؤكد مسؤولية المرافق العمومية منها قرار الصادر في 06/1903 المتعلق بمسؤولية المرافق العامة القومية، وقضية "تيري" الصادر في 02/1908/ 28 الذي أقر مسؤولية المرافق العامة المحلية "فيتري"[1].

المطلب الثاني: خصائص المسؤولية الإدارية

فإن قرار بلانكو الصادر عن محكمة التنازع الفرنسية يعتبر نقطة التحول من مرحلة عدم مسؤولية الإدارة إلى مرحلة تقرير مسؤوليتها صراحة، وقد اعتبر لمدة طويلة كقرار مبدئي والحجر الأساس للقانون الإداري برمته، كونه وضع القواعد الأساسية وبين خصائص المسؤولية الإدارية، لكن اليوم كثير من الكتاب يجدون أنه قديم وليس بالأهمية التي أعطيت له، لهذا إرتأينا التطرق إليه بتفاصيل أكثر في المطلبين التاليين:

لإستخراج هذه الخصائص يستوجب علينا الإشارة لمختلف المراحل التي مرت بها القضية، تتمثل وقائعها أن المدعوة "**Agnès Blanco**" طفلة في الخامسة من عمرها تعرضت لحادث تسببت فيه عربة مقطورة تابعة لوكالة التبغ التي كانت تنقل إنتاج هذه الأخيرة من المصنع إلى المستودع، مما سبب لها أضرارا جسيمة.

بادر والد الضحية بالإجراءات فرفع دعوى أمام القاضي العادي ضد ممثل الدولة مؤسسا دعواه على أحكام القانون المدني، لا سيما المواد 1382 و 1383 منه وما يليها، طالبا مبلغ 40 ألف فرنك فرنسي يدفع بالتضامن بين العامل، (سائق المرآبة) والدولة كتعويض عن الضرر الذي أصاب ابنته.

دفع مدير مقاطعة بوردو بعدم إختصاص المحاكم العادية للنظر في القضية والفصل فيها وكاد أن وكيل الدولة هو صاحب الاختصاص، وهو ما أدى إلى عرض النزاع على محكمة التنازع الفرنسية التي أصدرت قرارها في الموضوع بترجيح صوت وزير العدل باعتباره رئيسا للمحكمة بعد انقسام أعضاءها إلى فريقين متساويين[2]، وقضت في 08

[1] - أحمد محيو، المرجع السابق، ص195.

[2] - مبروكي عبد الحكيم، المسؤولية الادارية، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر، سنة 2013-2014 ، ص 15.

فيفري 1873 باختصاص القضاء الإداري بالنظر في النزاع بناء على تقرير مفوض الحكومة السيد " دافيد "حيث جاء في حيثية القرار الشهيرة : " إن مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق الأفراد بسبب تصرفات الأشخاص الذين تستخدمهم في المرفق العام لا يمكن أن تحكمها المبادئ التي يقررها القانون المدني، للعلاقات ما بين الأفراد وهذه المسؤولية ليست بالعامة ولا بالمطلقة بل لها قواعدها الخاصة التي تتغير حسب حاجات المرفق وضرورة التوفيق بين حقوق الدولة والحقوق الخاصة".[1]

الفرع الأول: النظام القانوني للمسؤولية الإدارية نظام قضائي

وتظهر هذه الخاصية من جهتين:

أن المصدر الأصيل والأساسي للنظام القانوني للمسؤولية الإدارية هو القضاء الإداري الفرنسي على رأسه محكمة التنازع الفرنسية ومجلس الدولة، فمثلا من خلال فكرة التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي أوجد القضاء الإداري قواعد المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، وكذا العلاقة بين الخطأ المرفقي والشخصي والنتائج المترتبة عن ذلك في إطار نظرية الجمع بين الأخطاء ثم المسؤوليات، كذلك أحكام وقواعد وتقنيات العلاقة بين الخطأ التأديبي والخطأ الجنائي بالخطأ المرفقي ونتائجهما.

إضافة إلى أحكام نظرية المخاطر كأساس لقيام المسؤولية الإدارية بدون خطأ وذلك بتبيان أحكامها، أسسها، شروطها ونطاق تطبيقها.

وأكثر أهمية مما سبق فإن المصدر الأصيل لنظام المسؤولية الإدارية والمتمثل في القضاء يرجع إلى قضاء محكمة التنازع باختصاص القضاء الإداري في نظر هذا النوع من المنازعات باعتبارها الجهة الوحيدة المختصة، وبالتالي هناك ارتباط بين الاختصاص والمصدر في نظام المسؤولية الإدارية.

[1] - Mercel Monin, AFDA, ellips, édition marketing, 1995 : Conclusion David (extraits) sur TC.08.Fevrier 1873, Blanco

الفرع الثاني: النظام القانوني للمسؤولية الإدارية نظام أصيل ومستقل

باعتبار أن المسؤولية الإدارية مرتبطة بالنشاط الإداري والمرافق العامة المتضمنة لمظاهر السلطة العامة، والمستهدفة لتحقيق المصلحة العامة في نطاق الوظيفة الإدارية للدولة، فإنه لا بد من استبعاد قواعد القانون المدني لاسيما المسؤولية المدنية، كونها لا تتناسب ونشاط الإدارة، وهو ما جسده قرار بلانكو بإرسائه مبدأ أن قواعد المسؤولية الإدارية ليست قواعد عامة ولا مطلقة وإنما هي قواعد خاصة تتجاوب وضرورات ودواعي المصلحة العامة، احتياجات، متطلبات المرافق العامة ونظامها القانوني[1].

بمفهوم المخالفة أن الطابع الخاص للقواعد المطبقة على المرافق العامة يحمل في طياته معنيين كونه مستقل باستبعاده القانون المدني، وكونه أصيل بإيجاد نظام خاص به من حيث المنطق والنتائج المتوصل إليها، واستقلالية وأصالة هذا النظام تجد مبرراتها في حاجات المرفق العام المتغيرة بتغير النشاط الإداري.

الفرع الثالث: النظام القانوني للمسؤولية الإدارية قائم على مبدأ التوفيق بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة.

هذا يعني أن قواعد المسؤولية الإدارية تتضمن في محتواها أحكاما من أجل إيجاد التوازن بين المصلحة العامة ومقتضيات تسيير المرافق العامة، وحتمية الحفاظ على حقوق وحريات الأفراد في مواجهة الأعمال الإدارية الضارة ويظهر هذا المبدأ جليا من خلال كفتين:

فمقابل عدم قيام مسؤولية الإدارة تقوم مسؤولية الموظف العام الشخصية في مواجهة المتضررين من جراء أخطاءه، ويدفع التعويض من ذمته المالية في نطاق قواعد وأحكام المسؤولية المدنية وأمام جهات القضاء العادي وأيضا عدم قيام مسؤولية الإدارة إلا على أساس الخطأ الجسيم كحالة المسؤولية الإدارية عن مرفق الضرائب، وكذا قيام المسؤولية عن الأخطاء الطبية والقضائية، عن مرفق مستشفيات الأمراض العقلية...الخ.

[1] - الدكتور عوابدي عمار، المرجع السابق، ص 72.

تقوم مسؤولية الإدارة بدون خطأ وعلى أساس نظرية المخاطر لصالح حماية حقوق وحريات الأفراد. إضافة لهذا وفي إطار الآثار المترتبة عن قاعدة الجمع بين المسؤوليات، للضحية حق الاختيار في مرافعة الإدارة أمام القضاء الإداري عن الأضرار الناتجة عن الخطأ المرفقي أو مرافعة الموظف عن الخطأ الشخصي المولد للضرر، أمام جهات القضاء العادي وفقا لما يراه أصلح وأضمن لحماية حقوقه لكنه، بالمقابل لا يمكنه طلب التعويض من الإدارة والموظف معا كما قال الأستاذ ": DELAUBADER يقابل مبدأ جمع المسؤوليات مبدأ عدم جمع التعويضات إلا إذا كانت هذه التعويضات[1] مبنية على أسس مختلفة ". وما تجدر الإشارة إليه أن هذه الخصائص ليست مطلقة وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الموالي من خلال التعليق على قرار بلانكو والخصائص التي كرسها[2].

[1] - عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 73.
[2] - عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 74.

المبحث الثاني: طبيعة المسؤولية الإدارية للبلدية.

بعد تطرقنا إلى المسؤولية الإدارية كمبدأ، من حيث نشأتها وتطورها وأهم خصائصها، فإن السؤال الذي يتبادر إلى أذهاننا هو : على أي أساس تقوم هذه المسؤولية ؟ فهل هو نفسه الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية في القانون العام؟، أم أن الأسس تختلف.

ان تطور مبدأ المسؤولية الإدارية تقوم أساسا على فكرة " الخطأ"، بإعتباره الأساس التقليدي للمسؤولية عامة. فهل يعني ذلك أن هذه الفكرة – أي الخطأ- قد تمت إستعارتها بنفس الصفة التي هي عليها في القواعد العامة؟ أم أنه أدخلت عليها بعض المميزات والخصائص؟.

المطلب الأول: المسؤولية الإدارية للبلدية على أساس الخطأ.

تقوم المسؤولية عامة على ثلاثة أركان أساسية وهي: الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

وما يهمنا في مجال القانون الإداري هو " الخطأ"، فالقانون الإداري لم يستعر هذه الفكرة بالحال الذي هو عليه في القانون المدني، ففي مجال المسؤولية الإدارية نجد ميزة خاصة – أضفاها مجلس الدولة الفرنسي - تتمثل في التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي. وما هي أهم جوانب كلا الخطأين، والعلاقة بينهما؟.

الفرع الأول: الخطأ الشخصي

الخطأ الشخصي هو الخطأ الذي يقترفه ويرتكبه الموظف العام إخلالا بالتزامات وواجبات قانونية يقررها إما القانون المدني فيكون الخطأ الشخصي للموظف العام خطأ مدني يرتب ويقيم مسؤولياتها الشخصية وقد يكون الإخلال بالالتزامات والواجبات القانونية الوظيفية المقررة والمنظمة بواسطة قواعد القانون الإداري فيكون الخطأ الشخصي للموظف العام خطأ تأديبي يقيم مسؤولية الموظف التأديبية.

فإذا كان هذا الخطأ يدخل في إطار الوظيفة أو بمناسبتها، فإن الإدارة هي التي تتكفل بتغطية تلك الأضرار و لكن الأمر يختلف بالنسبة للحالات التي يتسبب فيها الموظف بأضرار للغير وهذا في ظروف متميزة تعطي للضحية إمكانية مقاضاة الموظف شخصيا لإلزامه بدفع التعويضات المستحقة. فالموظف في نهاية المطاف كبقية المواطنين العاديين عليه بجبر الضرر الذي قد يسببه لغيره.كما أن الدعوى التي بإمكان الضحية رفعها ضد الموظف لا تكون ممكنة إلا في حالة ثبوت الخطأ الشخصي للموظف، فلابد إذا من تحديد المعايير التي تميز الخطأ الشخصي عن غيره.

أولا: آثار الخطأ الشخصي

- في حالة إرتكاب الموظف لخطأ شخصي

فإنه يكون محل متابعة قضائية من قبل الضحية بقصد تعويضه عن الضرر اللاحق به، فهذا هو المبدأ، إلا أن هناك استثناءات عن هذا الأخير[1] المبدأ : الدعوى التي يرفعها الضحية ضد الموظف العام امام المحاكم العادية.

هذا المبدأ تنجر عنه مجموعة من النتائج:

1.الإختصاص: (القاضي الناظر في التراع).

لقد وضع أساس هذا المبدأ قرارPelletier، فلا يحق للقاضي الإداري مساءلة الموظف عن خطئه الشخصي الذي تنجر عنه مسؤوليته الشخصية، وهذا المنع جد منطقي ما دام أن التراع ينحصر بين شخصين طبيعيين عاديين، فالقاضي الذي ينظر إذا في النزاع هو القاضي المدني وقد يكون القاضي الجنائي متى كان الخطأ يشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

[1] - فريجة حسين، مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، مجلة مجلس الدولة، العدد 05، منشورات الساحل، الجزائر، 2004، ص 44.

2.المكلف بالتعويض:

يتكلف الموظف شخصيا بالتعويض وهذا من ذمته الخاصة أي من ماله الخاص، وهذا متى طلب ذلك الضحية، ما دام أن مسؤوليته شخصية.

3.القواعد المطبقة: (القانون الواجب التطبيق)

إن القواعد التي يطبقها القاضي في هذه الحالة هي نفس القواعد الموجودة في القانون العام، فعلى القاضي الرجوع إلى المبادىء العامة، ومن هنا نلمس أهمية التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي[1].

ثانيا: الإستثناءات

نجد هذه الإستثناءات على المبدأ في مجال حلول الدولة محل الموظف فعلى الرغم من ثبوت الخطأ الشخصي في حق الموظف إلا أن الدولة تتدخل وتحل محله فيما يخص الإلتزام بالتعويض وجبر الضرر، فنجد مثلا : حلول الدولة محل المعلم، حلول البلدية محل السائق في حالة الحوادث التي تحدثها المركبات التابعة لها...

فالاختصاص في هذه الحالات يعود إلى القاضي الإداري على الرغم من أن الخطأ شخصي ما دام أن الإدارة ستتكفل بالتعويض ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.[2]

الفرع الثاني: الخطأ المرفقي.

إن الإدارة تسأل عن كل تصرفاتها الضارة نتيجة لأعمالها التي تقوم بها، وعليه فإن الخطأ الذي يؤدي إلى مسؤولية الإدارة العامة هو الخطأ المرفقي، الذي يقوم على أساس أن

[1] - فريجة حسين، المرجع السابق، ص 45.

[2]- المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تمنح الإختصاص للقضاء العادي فيما يخص دعاوى التعويض عن الأضرار التي تحدثها المركبات التابعة للدولة.

المرفق العام ذاته هو الذي يتسبب في إحداث الضرر، إمّا لأّنه لم يقدم الخدمة العامة المنوطة به، أو قدم الخدمة ولكنها جاءت مخالفة للقواعد و الأسس التي يسير عليها[1].

على عكس الخطأ الشخصي فإن الخطأ المرفقي حسب تعريف "**Laferrière**" هو الذي يكشف الرجل الإداري محلا للخطأ وليس الرجل العادي بضعفه وعواطفه وعدم حرصه، بمعنى آخر هو الخطأ العادي الذي نعترف بإمكانية إرتكابه من طرف أي عون في إطار المرفق دون أن يكون خطأ عمديا أو ذو جسامة غير مقبولة.[2]

أولا: مفهوم الخطأ المرفقي و خصائصه

إن عبارة الخطأ المرفقي لها معنيان متميزان في الاجتهاد القضائي، فمن جهة الأخطاء الناجمة عن التنظيم السيئ أوالتسيير السيئ كذلك للمرفق العام، والأخطاء التي أرتكبت من طرف موظفين مجهولين هي أخطاء مرفقية بالمعنى الدقيق، ومن جهة أخرى فإن الأخطاء المنسوبة لأعوان المرفق العام والمرتكبة من قبلهم في إطار تأدية مهامهم هي أخطاء شخصية ولكن بما أن المرفق لا ينفصل عنها فإنها تعتبر بالتالي أخطاء مرفقية[3] ويمكن وصف الخطأ المرفقي على سبيل الاستهداء و وفقا لمعايير بعض الفقهاء بأنه " الخطأ غير المطبوع بطابع شخصي، والذي يسند إلى موظف يكون عرضة للخطأ أو الصواب "(معيار Laferrière) ، أو أنه: "الخطأ الذي لا يمكن فصله عن واجبات الوظيفة بحيث يعتبر من المخاطر التي يتعرض لها الموظفون " (معيارHoriou)، أوهو:" الخطأ الذي يرتكبه الموظف بقصد تحقيق غرض إداري "(معيار Dugu)وأمثلة الأخطاء المرفقية عديدة كعمليات مادية مختلفة، خرق لنص قانوني، خطأ في التقدير،

[1] - علي خطار شطناوي، المرجع السابق، ص 190.
[2] - مبروكي عبد الحكيم، مرجع سابق.ص30.
[3] - مبروكي عبد الحكيم، مرجع سابق.ص31.

السحب غير المنتظم لقرار أنتج حقوق، رفض اتخاذ إجراء ضروري، الإهمال في ممارسة السلطة ...[1]

إن الإلمام بمفهوم الخطأ المرفقي يتطلب التطرق إلى خصائصه و الصور التي يتخذها.

أولا: الخصائص العامة للخطأ المرفقي: للخطأ المرفقي طابعين أساسيين

1.طابع الخطأ المجهول:

عادة ما يكون الخطأ مرتكبا ماديا من قبل أعوان عموميون معلومين، أي أن مرتكب الخطأ يكون معلوم، ففي هذه الصورة نتحدث عن خطا المرفق، « Faute de service »

«إلا أن عبارة الخطأ المرفقي يقصد بها حسب بعض الفقهاء أن مرتكب الخطأ مجهول، ومهما يكن من أمر هذا التمييز فإن شخص العون لايهم كثيرا ذلك أن التزامات الإدارة هي محل مساءلة وليس التزامات هذا العون.

2.الطابع المباشر:

يجب أن ينسب الخطأ المرفقي مباشرة إلبى شخص عمومي قام بتصرف خاطيء أثناء ممارسة أعماله، وبالتالي حينما تختفي شخصية العون خلف المرفق العام الذي ينتمي إليه فإن الخطأ المرفقي يعتبر مرتكبا من قبل الإدارة، وبمعنى آخر يعتبر القاضي أن الخطأ قد أرتكب من طرف الشخص العمومي الذي نسب إليه.

ثانيا: صور الخطأ المرفقي

يكون خطأ الإدارة في عدة حالات يمكن تصنيفها إلى ثلاث طوائف تمثل في ذات الوقت التطور التاريخي لقضاء مجلس الدولة الفرنسي في هذا الصدد[2]

[1] - صالحي عبد الفتاح، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 31.

[2] - سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 37

1. التنظيم السيئ للمرفق العام:

إن الإدارة ملزمة بتنظيم المرفق العام وعندما لا تقوم بذلك فإنها تكون مسؤولة عن الأضرار الناتجة عن سوء التنظيم، وتكمن أمثلة هذه الصورة عادة في: فقدان ملفات – التنفيذ المادي غير المنتظم – خرق قواعد تنظيم القرارات الإدارية... ، وفي هذا الصدد صدر قرار عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قضية " بن مشيش [1]" ، إذ تتلخص وقائعها في أنه بتاريخ 28 ماي 1969 شب حريق في ضد " بلدية الخروب " بتاريخ 6 أبريل 1973 مصنع للنجارة ملك للسيد بن مشيش بسبب رمي المفرقعات من طرف أطفال يحتفلون بالمولد النبوي الشريف، وقد جاء في حيثيات قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى فيما يتعلق بمرفق مكافحة الحرائق في ظل قانون.

البلدية السابق: حيث أنه ينجم عن الملف أن الظروف التي تمت فيها مكافحة الحريق تبين نقصا في الوسائل، حيث يتبين حينئذ أنه لم يوجد أي خطأ في تنظيم وسير مرفق عام لمكافحة الحريق ...". وبذلك اعتبر القرار أن نقص الوسائل لا يشكل خطأ في تنظيم المرفق العام وبالتالي فلا وجود لأي خطأ مرفقي.

2 .التسيير السيئ للمرفق العام:

إن عدم الكفاءة أو الإهمال من طرف الأعوان العموميين يؤدي إلى التسيير السيئ للمرفق العام وكذلك التأخير المفرط في تسييره، فمتى أدى ذلك إلى ضرر ما فإنه يمكن للمضرور مطالبة الإدارة بالتعويض.

وقد أصدرت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى قرارا بتاريخ 8 أفريل 1966 في هذا النطاق فيما يخص قضية " حميدوش " ضد الدولة والذي تم توظيفه وفق شروط غير نظامية، وبعد 8 سنوات قامت الإدارة بتصحيح الإجراء وهذا بإلغاء قرار توظيفه، فرفع الأمر أمام الغرفة الإدارية التي قررت بأن ذلك يشكل خطأ مصلحيا تنجر عنه مسؤولية الإدارة.

3. عدم تسيير المرفق أو الجمود الإداري:

[1]- المجلة القضائية لسنة 1977، ص 581.

في هذه الحالة لم يقم العون العمومي بعمله على الإطلاق، وقد فصلت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى في قضية في هذا الشأن أصدرت بموجبها قرارا بتاريخ 19/04/1972 ،تتلخص وقائعها في أنه تلقى أحد كتاب الضبط مبلغا[1] من المال في شكل أوراق مصرفية لإيداعه إثر عملية حجز قامت بها الشرطة القضائية، وبعدها تم إصدار أوراق نقدية جديدة، فنسي هذا الكاتب أن يبدل الأوراق المحجوزة، وبعد الحكم ببراءة صاحب المال والإفراج عنه قام هذا الأخير برفع دعوى ضد وزارة العدل، فاعترف مجلس قضاء الجزائر بمسؤولية الإدارة على أساس سوء تسيير المرفق، وحصل المعني على حقوقه بسبب إهمال كاتب الضبط المعتبر عونا للدولة صرح خلاله بمسؤولية البلدية على أساس الخطأ المرفقي، وقد صدر قرار مماثل عن مجلس الدولة في 2000/10/31في قضية "بلدية الذرعان" ضد "سوايبية عبد المجيد و من معه"، وذالك لتأييده لقرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء عنابة، إذ يتجلى من دراسة الملف أن المستأنف عليه "سوايبية" كان متابعا جزائيا أمام محكمة الدرعان بتهمة التزوير فحجزت سيارته ووضعت بالحضيرة التابعة لبلدية الذرعان، وبعد استفادته من البراءة طلب استرجاع سيارته إلاأنها ضاعت من الحضيرة فاعتبر مجلس الدولة: " أن الحضيرة تابعة للبلدية وتشرف على تسييرها وتعتبر البلدية كحارس الشيء وملزمة برد السيارة أوتعويضها نقدا"

ففعل البلدية هنا يدجل في إطار عدم تأدية المرفق للخدمة المتمثلة في المحافظة على السيارة وإعادتها كما إستلمتها إذ أن البلدية لم تؤد الخدمة على الإطلاق[2].

هذه هي الأنواع الثلاثة الأساسية التي تجسد الخطأ المرفقي.

ثالثا: قاعدة الجمع بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي

تظهر أهمية تحديد طبيعة الخطأ في توزيع المسؤوليات وبالتالي في توزيع[1] الإختصاص بين الجهات القضائية، فإذا كان الخطأ المرتكب خطأ شخصيا فإن الجهة

[1] - لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقي في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، ص 284.
[1]- المجلة القضائية لسنة 1973، ص 541.

القضائية العادية هي التي تنظر في الدعوى وتحمل الموظف عبء تعويض الضحية من ماله الخاص، أما إذا كان الخطأ المرتكب خطأ مرفقيا فإن الإدارة تكون مسؤولة عن تعويض الضرر الذي لحق الضحية أمام جهة القضاء الإداري، وفي حالة وجود لبس وغموض حول طبيعة الخطأ المرتكب فإن الإدارة كانت ترفع التراع أمام محكمة التنازع بفرنسا.

ومن ثم فإن فكرة الجمع بين المسؤوليات كانت مستبعدة تماما بإتفاق الفقه والقضاء على عدم الجمع بين مسؤولية الإدارة ومسؤولية الموظف على أساس الفصل التام بين الخطأين، وعدم إمكان تصور اشتراك الخطأين في إحداث الضرر للضحية ،وقد أدى هذا الاتجاه إلى وضع مضر بالضحية خاصة في حالة كان الموظف مرتكب الخطأ مفلسا وهي الحالة الغالبة، وهذا ما جعل القضاء الإداري يتساءل عما إذا كان الخطأ الشخصي يلزم الإدارة إتجاه الضحية عوض الموظف وذلك في إطار تحسين مصير الضحية، بتمكينها من مطالبة الإدارة بتعويض الضرر باعتبار هذه الأخيرة عامرة الذمة دائما، ومن ثم يكون حصول الضحية على التعويض أكيد[2] .وقد مرت نظرية الجمع بمرحلتين، أولها جمع الأخطاء وثانيها جمع المسؤوليات، كما أنه تترتب عن هذه القاعدة عدة نتائج تتعلق من جهة بحقوق الضحية ومن جهة أخرى بدعاوى الرجوع، وسنتطرق إلى كل ذلك فيما يلي:

أولا: جمع الأخطاء

بعد صدور قرار"Pelletier" ، في1873 إستبعدت كل إمكانية للجمع بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي وجسد ت فكرة قيام إما مسؤولية الإدارة أو مسؤولية الموظف حسب طبيعة الخطأ وأمام الجهة القضائية المختصة، وفي 1911 منح قرار "Anguet"للضحية إمكانية الاختيار بين متابعة الموظف المتسبب في الضرر أو متابعة الإدارة للحصول على تعويض، و هنا نكون أمام خطأ شخصي وخطأ مرفقي في آن واحد

[1] - لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 285.
[2] - عوابدي عمار، مرجع سابق، ص 168.

وتتلخص وقائع قضية Anguet في أن هذا الأخير دخل مكتب البريد قبل غلقه لقبض حوالة، ولما هم بالخروج وجد أبوابه مغلقة، فقصد الباب الخلفي المخصص لخروج العمال، وفي طريقه إليه مر بقاعة الطرود فظنه بعض الموظفين لصا وهجموا عليه بالضرب ودفعوه مما أدى إلى سقوطه وكسر ساقه، وقد ثبت أن ساعة المكتب لم تكن مضبوطة مما جعل الموظفين يغلقونه قبل الموعد الرسمي بدقائق، فالخطأ المرفقي يتمثل في سوء تسيير مصلحة البريد بغلق أبواب المكتب قبل الموعد الرسمي، أما الخطأ الشخصي فيتمثل في المعاملة غير العادية التي تلقاها السيد Anguet من قبل الموظفين مما أدى إلى كسر رجله.

في هذه الحالة كان يمكن للضحية الخيار بين المسؤوليتين، فبإمكانها المطالبة بكامل التعويض عن الضرر من الموظف أمام القضاء العادي على أساس الخطأ الشخصي، أو مطالبة الإدارة أمام القاضي الإداري بالتعويض الكامل على أساس الخطأ المرفقي[1].

ونلاحظ هنا أن جمع الأخطاء يطرح بصفة منطقية، إذ أن هذه الصورة من الجمع قبلت في وقت مبكر وهي محل إجتهادات قضائية مستمرة.

ثانيا: جمع المسؤوليات

نكون أمام حالة جمع المسؤوليات عند حدوث ضرر ناتج عن خطأ شخصي مرتكب من قبل الموظف ويقرر القاضي الإداري مسؤولية الإدارة، وقد ظهرت هذه الصورة من الجمع بعد فكرة جمع الأخطاء بسنوات مما أدى إلى توسيع مجال المسؤولية الإدارية، فبعد أن كانت تقوم على أساس الخطأ المرفقي وحده ثم على أساس الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي معا، أصبحت تقوم رغم وجود خطأ شخصي فقط.

[1] -PONTIER Jean-Marie, la responsabilité administrative, publie sur le site: http: // www.ntpu.edu.tw/filles/event/20081127144718.pdf, consulté le 18/02/2018, à 13:00h.

وفي هذا الإطار وقع تطور هام، إذ بعد اعتراف القضاء الإداري بمسؤولية الإدارة على أساس الخطأ الشخصي المرتكب داخل المرفق أصبح يعترف بمسؤولية هذه الأخيرة رغم أن الخطأ الشخصي إرتكب خارج المرفق.

1. مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ الشخصي المرتكب من طرف العون العمومي أثناء القيام بتسيير المرفق:

قد يرتكب العون العمومي خطأ أثناء تأديته لعمله دون أن يكون لهذا الخطأ علاقة بتسيير المرفق العام فيكون بذلك هذا الخطأ شخصيا، ورغم هذا فإن القضاء الفرنسي قرر لأول مرة في قراره المبدئي"Arrêt Lemonnier" الإدارة مسؤولة عن الخطأ الشخصي، وتتلخص وقائع هذه القضية في أنه عند التحضير لحفلة محلية نظمت ألعاب نارية أو ألعاب بالسلاح على أهداف عائمة في نهر صغير، فأعلم رئيس البلدية بخطورة هذه الألعاب لعدم توفير الشروط الأمنية اللازمة إضافة إلى هذا عدم براعة المشاركين، ولكن هذا[1] الأخير لم يأخذ هذا الرأي بعين الاعتبار فلم يتخذ أي إجراء لمنع المارة من السير والمرور في الضفة الأخرى للنهر، وإكتفى بنصح اللاعبين بمزيد من المهارة في التصويب، فحدث أن أصابت رصاصة طائشة السيدة Lemonnier التي كانت تسير مع زوجها وذلك في خدها الأيمن لتستقر بين عمودها الفقري وحنجرتها، فقام الزوجان برفع دعوى أمام القاضي العادي ضد رئيس البلدية، ودعوى أخرى ضد البلدية أمام مجلس الدولة، وهنا حكم لهما هذا الأخير بالتعويض، معلنا أن تقرير المسؤولية الشخصية للموظف لا تحول دون قيام مسؤولية الإدارة، وإن كان هذا الجمع بين المسؤوليتين لا يعطي للمضرور الحق في التعويض مرتين تطبيقا لمبادئ العدالة .

وقد سلم مجلس الدولة الفرنسي بقاعدة الجمع بين مسؤولية الإدارة ومسؤولية الموظف عند ارتكاب هذا الاخير خطأ شخصيا داخل المرفق وذلك بناء على رأي مفوض الدولة " Blum Léon" في هذه القضية الذي جاء فيه :"إذا كان الخطأ قد إرتكب داخل المرفق أو بمناسبة مباشرة العمل به، وإذا كانت وسائل وأدوات الخطأ قد وضعت تحت تصرف

[1] - عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 169.

الجاني بواسطة المرفق، وبإختصار إذا كان المرفق قد مهد لإرتكاب الخطأ فالقاضي الإداري يمكنه بل يجب عليه القول: أن الخطأ قد يكون شخصيا وينفصل عن المرفق وهذا أمر متروك تقديره للمحاكم العادية، ولكن المرفق لا يمكن أن ينفصل عن الخطأ"، فمجلس الدولة إذن إعتمد جمع المسؤوليتين رغم أن الخطأ شخصي على أساس التسيير السيئ للمرفق[1].

وتقوم مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ الشخصي المرتكب من طرف العون العمومي أثناء تسيير مرفق عام في حالات أخرى وبمقتضى نصوص تشريعية، فنجد مثلا أن مسؤولية الدولة تحل محل مسؤولية المعلمين والمربين عن أخطائهم الشخصية فيما يخص الأضرار اللاحقة بالتلاميذ أو الناتجة عن أفعالهم، وهذا الحلول لا يمس إلا أعضاء أسرة التعليم على المستوى الابتدائي والثانوي ويتمثل الخطأ الشخصي للمعلم هنا في إخلاله بالتزام المراقبة الذي يقع عليه اتجاه تلامذته، وقد ورد النص على أن مسؤولية المعلمين والمربين في المادة 1 /135 ق. المدني، وذلك عن الأضرار التي يسببها تلامذتهم في الوقت الذي يكونون تحت رقابتهم، والمثير للاهتمام أن المادة إقتصرت على الأضرار تسبب فيها التلاميذ دون الأضرار التي تلحق بهم عكس ما هو وارد في القضاء الإداري الفرنسي الذي يأخذ كذلك بدعوى الرجوع التي تمارسها الدولة ضد المعلم الذي يرتكب الخطأ الشخصي في حين لا وجود لحكم مماثل في المادة المذكورة.

كما أن هناك حالة أخرى تكون فيها البلدية أو الولاية مسؤولة عن الأضرار التي يتسبب فيها منتخبوها المحليين في غياب أي خطأ مرفقي، إذ نصت المادة 145 من القانون رقم 08-90 المؤرخ 07 أفريل 1990 والمتعلق بالبلدية على أن البلدية تكون مسؤولة عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي والمنتخبون البلديون وهم أعضاء المجلس وموظفو البلدية وهذا أثناء قيامهم بوظائفهم أو بمناسبتها شريطة أن يكونوا موكلين من طرفها للعمل باسمها بصفة خاصة، على أنه يمكن للبلدية مباشرة دعوى ضد هؤلاء في حالة كان الخطأ المرتكب شخصيا ويبقى إذن حق البلدية في

[1] - عوابدي عمار، المرجع السابق، ص 170-171.

ممارسة دعوى الرجوع ضد هم منوطا بها[1]، وقد نصت المادة 118 من قانون الولاية الصادر 07 أفريل 1990 تحت رقم 90- 90 على مسؤولية الولاية مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها أعضاء المجلس الشعبي الولائي بما فيهم رئيسه، على أنه يمكن للولاية الطعن لدى القضاء الإداري ضد مرتكب هذه الأخطاء وذلك في شكل دعوى الرجوع[2].

2. مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ الشخصي المرتكب من طرف العون العمومي خارج تسيير المرفق العام:

من المنطقي أن يسند الخطأ المرتكب من طرف الموظف خارج تسيير المرفق العام له شخصيا ويؤدي إلى مسؤوليته الشخصية، ولكن رغم ذلك ولمساعدة الضحية جاء مجلس الدولة الفرنسي بحل يختلف عن هذه القاعدة المنطقية، وكان ذلك في عدة قضايا تتعلق كلها بحوادث المرور التي تسبب فيها سيارات الإدارة والمستعملة من طرف أعوانها العموميين خارج تخصيصها الطبيعي أولها قضية الآنسة Mimeurوتتلخص وقائع الآنسة ميمور أن سائق شاحنة عسكرية لم يتحكم في سياقتها فاصطدم بسكن الآنسة ميمور التي رفعت دعوى ضد وزارة الدفاع تطلب فيها تعويضها عن الأضرار التي لحقت بسكنها، إلا أن دعواها رفضت على أساس أن الجندي وقت الحادث لم يكن في مهمة خاصة بالمرفق العام، إذ أتضح عند التحقيق أن العسكري بعدما أنهى مهمته كان راجعا لمقر عمله وأثناء ذلك مر على طريق غير مباشر لزيارة عائلته، فاعتبر مجلس الدولة أنه رغم وجود خطأ شخصي قام به الجندي في سياقة شاحنة ملك للإدارة إلا أن هذا الخطأ له علاقة ولو غير مباشر مع المرفق العام مما جعل جزء من التعويض يقع على عاتق الإدارة[3].

ورغم أن تعويض الأضرار التي تسببت فيها سيارة الإدارة أصبح من اختصاص القاضي العادي إلا أن مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ الشخصي للعون العمومي خارج تسيير المرفق العام مازالت تطرح بغض النظر عن حوادث المرور، إذ صدر قرار عن مجلس

[1] - أنظر القانون رقم 08-90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية.
[2] - أنظر القانون رقم 90-90 الصادر في 07 أفريل 1990 والمتعلق بالولاية.
[3] - على خطار شطناوي، المرجع السابق، ص 241.240

الدولة في 28 أكتوبر 1953 يخص قيام أعوان مكلفين بالتفتيش بسرقة أموال منقولة، كما صدر قرار آخر عنه رتب مسؤولية الإدارة رغم وقوع الخطأ الشخصي خارج أوقات العمل في 26 أكتوبر .1973 وتتلخص وقائعه في أن شرطيا كان بغرفته بصحبة المدعو "Sadoudi" وعند تنظيف مسدسه انطلقت طلقة نارية أدت إلى وفاة هذا الأخير، واعتبر مجلس الدولة أن الإدارة مسؤولة مع العون العمومي رغم أن العون لم يكن يقوم بتنفيذ مرفق عام أثناء الحادث، وذلك لأن قواعد تنظيم المهنة كانت تلزم الأعوان بإبقاء المسدس في منازلهم ونظرا للخطورة التي يشكلها التزام حفظ السلاح في منازل الأعوان على الغير فإنه لا يمكن القول بعدم وجود علاقة بين الحادث والمرفق .

وفي هذا المجال يحاول القضاء الوصول إلى علاقة بين خطأ العون العمومي والمرفق العام، وذلك حتى عندما تكون الأشياء المستعملة لارتكاب الخطأ لم تكن تلك المستعملة لتسيير المرفق العام.

وبالتالي يمكن القول أن طبيعة العلاقة بين الخطأ الشخصي والمرفق العام إما أن تكون مكانية أي أن الخطأ يرتكب بالمكان الذي يمارس فيه العون العمومي مهامه، وإما أن تكون زمنية أي أن الخطأ يرتكب في الوقت الذي كان على العون العمومي أن يمارس خلاله مهامه[1].

ثالثا: نتائج الجمع

إن النتائج التي ترتبها قاعدة الجمع تتعلق من جهة بحقوق الضحية المجسدة في الدعوى التي يمكنها رفعها ، وبالعلاقة الموجودة بين الإدارة والموظف مرتكب الخطأ من جهة أخرى[2].

[1] - على خطار شطناوي، المرجع السابق، ص 243.

[2] - كفيف الحسن، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، الجزائر ،2013ص .

أولا: دعوى المضرور (حقوق الضحية)

إن الإعتراف بجمع المسؤوليات فيما يخص حقوق الضحية يخضع للقواعد التالية:

1.يكون للضحية حق الاختيار بكل حرية بين رفع دعوى ضد الإدارة أمام القاضي الإداري للمطالبة بالتعويض الكامل وبين رفع دعوى ضد الموظف أمام القاضي العادي للمطالبة بكامل التعويض أيضا، وفي الواقع نجد أن الضحية تفضل عادة متابعة الإدارة لتضمن دفع مبلغ التعويض ودون تماطل

2.إذا كان مبدأ جمع المسؤوليات يهدف إلى تمكين الضحية من الاختيار بين متابعة الإدارة أو متابعة الموظف، فإنه لا يمكنه أن يسمح بتعويض الضحية مرتين نتيجة الدعويين المرفوعتين، وبالتالي يقابل مبدأ جمع المسؤوليات مبدأ عدم الجمع. بين تعويضين.[1]

ومن أجل ضمان إمكانية تعويض واحد فإن الاجتهاد القضائي كان يعتمد مبدأ الضمان، وتبعا لذلك يكون على القاضي الإداري أن يأخذ بعين الاعتبار ما حكم به القاضي العادي، فإما أن يحمل الإدارة بكامل التعويض أو يحملها بجزء منه، ونظرا للنتائج المعقدة التي تتطلبها طريقة الضمان لطول الإجراءات وتعقيدها لتجد في الأخير موظف معسر في معظم الأحوال، هجر القضاء الإداري هذه الطريقة وأصبح يطبق مبدأ الحلول وذلك منذ قرار"Thévenet " في 23 جوان 1916، وبالتالي أصبح القاضي الإداري يحكم على الإدارة بكامل التعويض.

ثانيا: دعاوى الرجوع

إذا كانت نتائج جمع المسؤوليات بسيطة فيما يخص علاقة الضحية بالإدارة والموظف فإنها أكثر تعقيدا فيما يخص عبء التعويض الذي يقع عادة على الإدارة، إذ تكون تصفية

[1] - لوصيف أحلام، المسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار الأشغال العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 39.

التعويض عن طريق دعوى الرجوع التي تمارسها الإدارة ضد الموظف في حالة قيامها بدفع المبلغ كاملا للضحية أو يمارسها الموظف ضد الإدارة في الحالة العكسية.

1.دعوى الرجوع المرفوعة من الإدارة على الموظف:

نظرا لكون الضحية تفضل غالبا رفع دعوى التعويض ضد الإدارة، فإننا نجد أن دعوى الرجوع المرفوعة من الإدارة على الموظف هي الأكثر استعمالا، وهذا يثير مسؤولية الموظف اتجاه الإدارة فيما يخص متابعتها أمام القاضي الإداري بسبب الخطأ الشخصي لهذا الموظف.

2.دعوى الرجوع المرفوعة من الموظف ضد الإدارة:

يمكن استعمال دعوى الرجوع من طرف الموظف ضد الإدارة ويكون ذلك في صورتي نظرية الجمع[1]:

أ. قد يحدث أن يرافع الضحية الموظف أمام القاضي العادي الذي يقرر خطأ شخصي يسنده إلى هذا الموظف رغم أن الخطأ مرفقي، فيحكم عليه بدفع مبلغ التعويض للضحية بكامله، فيجد هذا الموظف نفسه يتحمل نتائج الخطأ المرفقي لوحده، ولذلك جاء الإجتهاد القضائي لتفادي مثل هذا الوضع بحل جديد إلا أنه غير كاف، إذ يعطي الحق للموظف في متابعة الإدارة في مثل هذه الحالة وذلك قبل صدور الحكم عن القاضي العادي، وبقي الأمر كذلك بفرنسا إلى غاية صدور قانون يتضمن حقوق والتزامات الموظف بتاريخ 13 جويلية 1983 جاء في مادته 11 أنه على الجماعة المحاسبة أن تعيد للموظف التعويضات لمدنية المحكوم بها ضده، وقد إعتبر مجلس الدولة أن هذا المبدأ الجديد ليس إلا مبدأ من المبادئ العامة للقانون.

ب. قد يحدث أن يحاكم الموظف أمام جهة القضاء العادي رغم وجود خطأ شخصي وخطأ مرفقي في آن واحد، فيتحمل هذا الأخير مبلغ التعويض بكامله رغم أن المسؤولية مشتركة بينه وبين الإدارة، فنجد أن الاجتهاد القضائي قد إعترف للموظف بحقه في مباشرة دعوى الرجوع ضد الإدارة، وفي هذه الحالة لا يكون القاضي الإداري ملزما بما خلص إليه

[1] - لوصيف أحلام، المرجع السابق، ص 40-41.

القاضي العادي في ما يخص تقدير التعويض الإجمالي لمبلغ التعويض أو توزيع عبء التعويض بين الإدارة والموظف[1].

ج. دعوى الرجوع المرفوعة من الإدارة ضد الغير:

تطبق نفس القواعد في حالة ما إذا كان الضرر المستحق للتعويض ناتجا عن فعل الغير ضد موظف تابع لإدارة معينة قامت بتعويضه، إذ تحل هنا هذه الإدارة محل حقوق المضرور ألا وهو موظفها، لإسترداد المبالغ التي دفعتها له وذلك عن طريق دعوى الرجوع ضد الغير المتسبب في الضرر، ذلك أن فعل الغير يعفي جزئيا أو كليا الإدارة، وبالتالي ينفي مسؤولياتها بقدر نسبة مشاركتها في الخطأ.

وفي الأخير فإننا نشير إلى أن القضاء الإداري يكون دائما مختصا بالنظر في جميع دعاوى الرجوع باختلاف أطرافها، باعتبار أن العلاقة بين الإدارة والموظف تخضع للقانون العام[2].

المطلب الثاني: نـظام المسؤولية الاداريـة للبلدية بدون الـخطأ

المسؤولية الإدارية بدون خطأ كما تدل عليه تسميتها، تقوم في غياب ركن الخطأ، فبعدما كانت المسؤولية الإدارية لا تقوم إلا في حالة إرتكاب خطأ ينسب للإدارة وهو ما يعرف بالمسؤولية الإدارية للبلدية على أساس الخطأ، أصبحت المسؤولية الإدارية تقوم أيضا حتى في حالة عدم إرتكاب أي خطأ من جانب البلدية، وهو ما يرتب مسؤوليتها في تعويض الأفراد جبرا للضرر الذي ألحق بهم.

وتتميز المسؤولية الإدارية للبلدية بخصائص وهي:

- ليست مطلقة في مداها وهذا انسجاما مع خصائص المسؤولية الإدارية التي تبينها قرار بلا نكو.

[1] - بن شيخ آث ملويا لحسن، دروس في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، الكتاب الأول، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص 153-154.

[2] - لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 193.

- هي تكميلية استثنائية من أجل المحافظة على التوازن بين الحقوق والإمتيازات المقررة للإدارة وحقوق الأفراد ومتطلبات العدالة؛

- يعوض عن الضرر إذا بلغ درجة من الخطورة، بمعنى آخر أن يكون الضرر غير عادي واستثنائي؛

- على الضحية إثبات العلاقة السببية بين الضرر وعمل الإدارة للحصول على التعويض دون حاجة لإثبات الخطأ كون المسؤولية تقوم بدونه؛

- لا تعفي الإدارة من مسؤوليتها إلا في حالتين وهما القوة القاهرة وخطأ الضحية.

كما أن المسؤولية الإدارية للبلدية بدون خطأ وفيما يخص الأسس القانونية التي ترتكز عليها أثارت جدلا كبيرا، إلا أن غالبية الفقه وبناءا على التطبيقات القضائية لها اعتبروا أن كل من المخاطر ومبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة يشكلان أساس المسؤولية الإدارية بدون خطأ، وذلك راجع لسبب منطقي وموضوعي يتمثل في وجود بعض الأضرار لايتحملها الأفراد كونها ناتجة عن مخاطر أونشاط إداري يمتاز بخطورة بل استنادا إلى مبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة. هذا المبدأ والذي يتخذ وجهين هما المساواة في الحقوق والمنافع والمساواة في تحمل الأعباء والتكاليف العامة يوجب قيام مسؤولية الإدارة دون خطأ وذلك بتحمل جميع أفراد الجماعة خسارة الأضرار الخاصة غير العادية والاستثنائية اللاحقة بالأفراد وإلزامهم بالتعويض[1].

على ضوء هذا الموقف الذي يجعل أساس المسؤولية الإدارية للبلدية بدون خطأ هو كل من نظرية المخاطر ومبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة،

الفرع الأول: المسؤولية الإدارية للبلدية عن المخاطر العادية ـ حالة الأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية.

ظهرت المسؤولية عن المخاطر أساسا في القانون الخاص، لكنها تطورت في إطار القانون العام إلى درجة أنها أصبحت تشمل مختلف ميادين النشاط الإداري ولو أنها

[1] - لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 194.

مازالت مسؤولية إحتياطية بحيث تظل المسؤولية عن الخطأ المرفقي هي الأصل والاستثناء هو المسؤولية بدون خطأ عن مخاطر النشاط الإداري.

إن الضرر الناجم عن الأشغال العمومية هو أول ضرر لا يشترط لتعويضه وجود خطأ مرفقي، بحيث قد تلحق أشغال عمومية أضرارا بالأفراد دون أي خطأ، وما دامت الأضرار الناجمة عن هذه الأخيرة يتحملها جميع أفراد الجماعة، فلا مسؤولية ولا تعويض إلا إذا بلغ هذا الضرر درجة معينة من الخطورة ومس عدد محدود ومعين من الأفراد.

أولا: مفهوم الأشغال العمومية.

يعرف الشغل العمومي على أنه كل عمل يقوم به شخص معنوي عام لصالحه أو لصالح شخص آخر معنوي ينصب على عقار يهدف من وراء تنفيذه تحقيق مصلحة عامة. ولقد تجاوز القضاء هذا التعريف التقليدي ووسع من مفهوم الأشغال العمومية انطلاقا من قرار Effimief أين اعتبرت[1] محكمة التنازع الأشغال المنجزة أشغالا عامة رغم أنها وإن كانت أشغالا عقارية تهدف إلى إعادة بناء عقارات تشكل ملكيات خاصة، وبالتالي فإن الأشغال لم تهدف إذن إلى تحقيق مصلحة عامة.

وبذلك أصبح يهدف من وراء الشغل العمومي تحقيق خدمة المرفق، بمعنى أنه يعتبر عاما ولو أنجز لصالح شخص خاص[2].

من خلال هذا التعريف، يتميز الشغل العمومي عن المبنى العمومي الذي إستعمل في وقت ما كمرادف له، وبعد تطور قواعد المسؤولية الإدارية التي تحكم الشغل العمومي ثم التمييز بينهما على أساس أن الشغل العمومي هو العمل والنشاط، في حين صنف المبنى العمومي ضمن الأموال، وإرتبط هذا التمييز بالنظرة إلى مفهوم الشغل العمومي، بحيث لم يعد الشغل العمومي منحصرا في عملية ترميم المبنى العمومي أوهدمه، وإنما اتسع مجاله

[1] - مسعود شيهوب المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الاداري-دراسة مقارنة-ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،طبعة2000ص174.

[2]- مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص175-176.

وبالمقابل فإن المبنى العمومي أصبح يقام بواسطة نشاط خاص، و يترتب عن تحديد مفهوم الشغل العمومي تطبيق النظام القانوني الخاص بالأشغال العمومية وذلك كلما توفر في نشاط إداري ما عنصر من العناصر المذكورة حتى ولو كان عقد تموين إن تعلق موضوعه بنقل مواد بناء إلى مكان إنجاز الشغل العمومي.

ثانيا: نظام المسؤولية الإدارية للبلدية عن الأشغال العمومية.

1. معايير تحديد نظام المسؤولية الإدارية عن الأشغال العمومية:

طرح الفقه على ضوء التطبيقات القضائية المسؤولية عن الأشغال العمومية معيارا لتحديد قواعد المسؤولية عن الأضرار الناجمة عنها ويستند هذا المعيار إلى طبيعة الضرر، وميز فيه بين الضرر الدائم والضرر العرضي، ففي الأول أسس المسؤولية دون خطأ أي على أساس المخاطر بإعتبار الضرر نتيجة حتمية ومحسوبة ضمن مخاطر تنفيذ الأشغال العمومية، أما في الثاني اشترط لتعويضه وقوع خطأ، فهي إذن مسؤولية مشروطة لأن الضرر كان ممكنا ألا يحصل كونه ليس نتيجة حتمية للأشغال بل حادث من حوادث تنفيذها[1].

أما القضاء فقد هجر هذا المعيار واستند إلى معيار الضحية، وميز بين ما إذا كانت الضحية من الغير أو المشارك أو المرتفق ورتب المسؤولية أحيانا على أساس الخطأ وأحيانا أخرى بدون خطأ وهو ما سنتناوله بالتفصيل في قواعد المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية[2].

2.قواعد المسؤولية الإدارية عن الأشغال العمومية:

كما سبق الإشارة إليه سالفا فإن القضاء يعتمد معيار طبيعة الضحية، وعليه فقواعد المسؤولية يختلف باختلاف هذه الأخيرة.

أ. الأضرار الواقعة على المشاركين:

[2] - مسعود شيهوب المرجع السابق ص180.

المشارك هو الشخص الذي ينفذ بطريقة أو بأخرى الشغل العمومي (أي يشارك في إنشاء المبنى العمومي) ويندرج تحت هذا التعريف المقاول وعماله، الوكيل ومساعديه، وقد يكون المشارك شخصا إعتباريا.

إن تعويض الأضرار التي يتحملها هؤلاء يؤسس على الخطأ وليس على المخاطر بإعتبار أن المشارك ليس غريب عن مخاطر العملية كونه يشارك في إنجاز المبنى.

هذا الحل هو المتبع في الجزائر، حيث اعتبرت الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر في 16أكتوبر1964 بشأن حادث وقع أثناء أشغال قامت بها شركة كهرباء وغاز الجزائر بأن الشركة لا يمكن إعتبارها مسؤولة في مواجهة العمال الذين كانوا حين وقوع الحادث يشاركون في أشغال الصيانة للمنشآت المذكورة إلا إذا كان الحادث قد نتج عن خطأ ينسب لتلك المؤسسة العمومية

ب. الأضرار الواقعة على المرتفقين:

المرتفق هو الشخص الذي يستعمل فعلا المبنى العمومي والمتسبب في الضرر، معنى ذلك أن العلاقة المباشرة مابين الضحية وإستعمال المبنى تعتبر معيارا أساسيا في تحديد المرفق كوقوع شجرة على أشخاص في حديقة عمومية. ويعتبر مرتفقا كذلك المستفيد بمرافق الماء، الغاز و الكهرباء، بحيث يكون الشخص مرتفقا عندما يصيبه ضررا من القناة التي يستفيد منها، ويعتبر من الغير إن كان مصدر الضرر القناة الرئيسية.

أما عن أساس المسؤولية الإدارية في حالة الضرر الذي يلحق المرتفق ولا تعفى الإدارة عن مسؤوليتها إلا إذا أثبتت أنها قامت بالصيانة العادية في حالة ما إذا كان الشخص مرتفقا[1].

ج. الأضرار الواقعة على الغير:

[1]- أحمد محيو، مرجع سابق، ص 223.

يصعب تقديم تعريف للغير، لذا فقد عرف بالسلب فالغير هو كل شخص لا يعتبر مرتفقا أو مشاركا.

وهناك محاولة عرفته بأنه ذلك الشخص الذي لا يستعمل المبني العمومي ولايستفيد من أشغال عمومية.

والسؤال المطروح هنا هو: ما أساس المسؤولية الإدارية في هذه الحالة ؟وما طبيعة الضرر الذي يلحق بالغير ؟

تؤسس المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر وتعوض الضحية الغير دون حاجة لتقديم أي إثبات سوى العلاقة السببية بين الضرر الحاصل والأشغال العمومية.

أما بالنسبة للضرر، فيشترط فيه أن يكون من طبيعة غير عادية، بمعنى أنه يفوق الازعاجات والعقبات البسيطة التي يتحملها عامة الناس، كما يجب أن يمس هذا الضرر حقا مشروعا بحيث لا يستفيد من التعويض الشاغل لملك عمومي

ولقد قضى مجلس الدولة في 08/03/1999 بتأييد القرار المستأنف كون أشغال الحفر كانت تحت إشراف البلدية وإدارتها، وهي التي رخصت بها لسكان القرية، وكان يجب عليها أخذ الإجراءات السارية قانونا لحماية الحفرة والتأكد من كونها لا تشكل خطرا،و أن إهمالها لذلك يجعل مسؤوليتها قائمة.

و يتعلق موضوع القضية في سقوط طفل في حفرة أدى إلى وفاته، هذه الحفرة أنجزت لتخزين المياه حفرها سكان القرية الكائنة بعين أزال.

أقام ذوي حقوق الطفل دعوى أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء سطيف ضد بلدية عين أزال، فقضى بتحميل البلدية مسؤولية سقوط الضحية في الحفرة الموجودة تحت حراسة البلدية مع إلزام هذه الأخيرة بالتعويض[1].

يتعلق الأمر هنا بالمسؤولية عن الأشغال العمومية، وبما أن البلدية هي المرخصة بتلك الأشغال فإنها تعتبر صاحبة الأشغال خاصة وأنها تمت تحت إشرافها وإدارتها، وأن

[1]- امينة موسى ،نجاة علوش ،صفقة انجاز الاشغال العمومية،مذكرة تخرج لنيل اجازة المعهد الوطني للقضاة، الدفعة الخامسة،2004-2006،ص27.

الضحية يعتبر من الغير بالنسبة لتلك الأشغال، فهو ليس مستعملا للأشغال ولا قائما عليها فهو مجرد طفل

ولقد استقر القضاء الإداري على إعتبار هذه المسؤولية غير قائمة على الخطأ بل على أساس نظرية المخاطر، خاصة وأن الضحية ليس بالمشارك في تلك الأشغال العامة، فعملية إحداث حفرة كبيرة يعد مشروعا عموميا ذو طابع خطير، وأن وجود حفرة غير مغطاة وغير محاطة بسياج يحول دون وصول الأطفال إليها فهو شروع خطير، وأن إشراف البلدية على عملية الحفر يجعل مسؤوليتها قائمة، ذلك أن عملية حفر حفرة كبيرة داخل محيط القرية يشكل خطرا يتجاوز ما يجوز أن يتحمله الخواص على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

ويلاحظ بأن إقامة مجلس الدولة ومعه الغرفة الإدارية لمجلس قضاء سطيف المسؤولية على أساس خطأ غير عمدي أو إهمال في غير محله، ذلك أنه لا يشترط في مثل هذه الحالات (الأشغال العامة) ارتكاب خطأ ولو عمدي من قبل البلدية بل يكفي أن يكون هناك ضرر استثنائي (وهو الوفاة في حالتنا هذه)، يكون نتيجة لوجود مشروع عموم(الحفرة)، والتي تشكل خطرا سواء بالنسبة للغير أو لمستعملي المشروع العام[1].

كما يذهب القضاء الإداري الفرنسي بأنه يكفي للضحايا أو ذوي حقوقهم إثبات " عيب الصيانة العادية" للحصول على التعويض، وفي هذه القضية فإن عيب الصيانة العادية متوفر، لعدم قيام البلدية بإحاطة الحفرة بسياج يحمي الأطفال من عدم السقوط فيها وكذا الحيوانات الأليفة، وهو ما لم تقم به البلدية وعلية فهي مسؤولة وتتحمل التعويض.

[1] - امينة موسى ،نجاة علوش ،المرجع السابق، ص28.

3. طبيعة الضرر في نظام المسؤولية الإدارية عن الأشغال العمومية و صوره:

أ. طبيعة الضرر:

إلى جانب الشروط العامة للضرر القابل للتعويض بأن يكون شخصيا، مؤكدا أو محققا، وأن يمس بمصلحة مشروعة، يجب أن يكون الضرر مادي وغير عادي وأن تكون العلاقة مباشرة ما بين الضرر وشغل العمومي.

ب. صور الضرر:

من صور الضرر الناجم عن الأشغال العمومية ما يلي:

- ضرر ناجم عن إنجاز أشغال عمومية[1].

- ضرر ناجم عن عدم تنفيذ شغل عمومي كعدم وجود إشارات متعلقة بوجود أشغال عمومية، وهو ما جسد في قضية شركة التأمين" Le soleil "، حيث إعتبرت الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر أن عدم الإشارة لوجود الخطر على طريق عمومي (مبنى عمومي) كان سبب في حدوث ضرر أدى إلى وفاة الضحية.

إذ تتلخص وقائع القضية في وفاة مسافر كان على متن شاحنة صغيرة مارة ببلدية ابن عكنون بسبب اصطدام سقف الشاحنة بشجرة تشرف على الطريق ضرر ناجم عن سوء أو عدم صيانة مبنى عمومي.

ضرر ناجم عن سوء سير مبنى عمومي كتدفق مياه ملوثة أو رائحة كريهة يعود مصدرها إلى شغل عمومي أو مبنى عمومي، والأضرار الواردة في هذه القائمة هي على سبيل المثال لا الحصر، لأن مسألة تحديد الأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية تعود إلى السلطة التقديرية للقاضي الإداري حسب ظروف وملابسات وطبيعة الضرر وعلاقته بالشغل العمومي.[2]

---

[1] - مسعود شيهوب المرجع السابق ص190.

[2] - خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص41.

ثالثا: صور لمسؤولية البلدية عن الأشغال العمومية.

تقوم مسؤولية البلدية على أساس الخطأ المرفقي في حالة إرتكابها خطأ في إنعدام الصيانة العادية للمبنى العمومي أو عدم أخذ الإحتياطات اللازمة للحماية من أضرار الأشغال العمومية، فالإدارة ملزمة بالسهر على صيانة و سير المبنى العمومي ليتمكن المرتفق من إستعماله بدون خطر، و يقصد بالمستعمل هو الذي يستفيد من أشغال عامة أو الذي يستعمل الإنشاء العمومي، لذا نجد أن الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى أصدرت عدة قرارات بخصوص هذا النوع من المسؤولية التي تقوم على أساس الخطأ المرفقي إضافة إلى حالات تطبيقها[1].

أولا: عدم تسييج بركة مائية

يشكل إهمال أو تقصير البلدية في عدم تسييج حفرة لتفادي سقوط الأشخاص أو الحيوانات فيها خطأ مرفقيا يعقد مسؤوليتها و تلزم بالتعويض، و من بين تطبيقات هذه الحالة قرار مجلس الدولة بتاريخ 2004/01/06في قضية ورثة (م.أ) ضد بلدية بولهيلات باتنة و التي تتلخص وقائعها أنه من جراء تساقط الأمطار تكّونت بركة مياه بالمكان المسمى العذبة البيضاء التابعة لبلدية بولهيلات ، حيث يبلغ طول البركة حوالي مائة متر و عرضها ستون متر و عمقها متران و نصف و شكلها شبه دائري، فأراد الضحية السباحة داخلها فغرق مما دفع ذو حقوق الضحية رفع دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء باتنة مطالبين بالتعويض، فقضت هذه الأخيرة بتارخ 2001/04/23برفض الدعوى لعدم التأسيس رفع ذوي الحقوق إستأنافا ضد القرار أمام مجلس الدولة الذي قضى بإلغاء القرار المستأنف

و التصريح من جديد بمسؤولية البلدية و سبب قرار كمايلي :"حيث أن هذه البركة مملوءة بالماء تجلب الشباب لا سيما في وقت الحرارة كان من الواجب أن تكون حرسة من طرف البلدية، أو على الأقل كان على هذه الأخيرة أخذ الإحتياطات من أجل تفادي هذه الحوادث

[1] - لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 32.

مع العلم بأنه حسب الصورة الفوتوغرافية هذه البركة تشبه بحيرة صغيرة كان عليها وضع سياج حول هذه البركة لمنع السباحة"، فالبلدية بعدم أخذها التدابير الوقائية جعلت مسؤوليتها قائمة عل أساس الخطأ المرفقي[1].

ثانيا : سوء تسيير و عدم صيانة منشأة مائية

تقوم مسؤولية البلدية أو الإدارة العامة في هذه الحالة على أساس الخطأ المرفقي إذا قامت بأداء الخدمة المطلوبة منها على وجه سيء أو أهملت أدائها[2] ففي حالة سوء تسيير أو عدم صيانة منشأة مائية تترتب مسؤولية البلدية، و قد أصدر مجلس الدولة في هذا الصدد قرار بتاريخ 2004/02/10في قضية ورثة السيد(ب.م) ضد بلدية تقرت لعدم صيانة قنوات المياه من طرف البلدية وتتمثل وقائعها أن مورث المدعين يملك مسكنا في شارع بن بولعيد بمدينة تقرت يطل على الشارع الرئيسي الذي تمر منه القناة الرئيسية للمياه للصالحة للشرب، وبسبب عطب هذه القناة، تسربت المياه داخل الدار وتسبب ذلك في تشقق الجدران مع إنتفاخ في الأرضية .

رفع هؤولاء دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء ورقلة ضد البلدية طالبين التعويض والتي إستجابت لهم بقرار في 2000/01/24وألزمت البلدية بأن تدفع لهم مبلغ 667.513.00 دج وتعويضا قدره 100.000.00دج[3].

إستأنفت البلدية هذا القرار دافعة بأن قطاع المياه لم يعد تابعا لها إبتداءا من 16/04/1985ولقد قضى هذا الأخير بتأييد القرار المستأنف، على أساس أن الوقائع تعود لسنة 1983عندما كان قطاع البلدية خاضعا لتسيير البلدية، و تتمثل مسؤولية البلدية في عدم صيانتها لقنوات المياه و تركها تتسرب منها المياه مما أدى إلى الأضرار بمسكن المدعين و ذلك أن القنوات مبنى عمومي كان أثناء الوقائع تابعا للبلدية. وهكذا نكون بصدد

[1] - لحسين بن الشيخ آث ملويا، نفس المرجع ، ص 35-36.

[2] - صالحي عبد الفتاح، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الإداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 37.

[3] - صالحي عبد الفتاح،المرجع السابق ، ص 37.

خطـأ مرفقي للبلدية لأن تسرب المياه من القنوات المخصصة لذلك يعد قرينة على إنعدام الصيانة، وذلك لعدم تفقد تلك القنوات وعدم إصلاحها فبكفي إثبات المّدعون الضرر المتمثل في تشقق الجد ارن و العلاقة السببية المؤثرة فيما بينه و بين تسرب المياه من القنوات[1].

ثالثا: عدم إتخاذ الإحتياطات اللازمة بشأن عمود كهربائي.

يعتبر ترك عمود كهربائي أمام الساحة التي يلعب فيها الأطفال دون إزالة أو صيانته بإزالة مفعول الكهرباء فيه، خطأ من البلدية المالكة له و التي تدخلت عن واجب صيانة ممتلكاتها، وأن حدوث أضرار نتيجة ذلك يقيم مسؤوليتها[2]

و في هذا الشأن أقرت الغرفة الإدارية مسؤولية البلدية في قضية وفاة الطفل "محمد" و ذلك بموجب الحكم الصادر عن المجلس قضاء الشلف بتاريخ 06مارس ،2002حيث تتلخص وقائعها أن الطفل محمد أصيب بحروق خطيرة جراء لمسه لأسلاك عمود التيار الكهربائي بسبب الضغط العالي، فرفع والد الطفل محمد دعوى ضد رئيس بلدية مليانة لتعويض الضرر الذي لحق إبنه كون الحادث نتج عن إهمال البلدية إذ لم تقم بإزالة أكوام التراب من تحت الأسلاك الكهربائية، مما جعل الإرتفاع يتقلص من ستة أمتار إلى مترين و هذا ما أدى إلى لمس الأسلاك من قبل الضحية، و لقد ارسل المدعى عليه أي البلدية مصالح سونلغاز لإزالة هذه الأكوام لكن لم تحرك ساكنا[3].

الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر غير العادية.

إمتد مجال تطبيق نظرية المخاطر ليشمل بعض الأنشطة والأشياء الخطرة، وكذا بعض الحالات الناجمة عن المشاركة الظرفية في المرافق العامة، وهو ما سنتناوله في النقاط التالية:

[1] - لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 40.
[2] - المرجع نفسه، ص 42.
[3] - بن مشيش محمد حسون، قرنين رمزي، المرجع السابق، ص 88-89.

الأنشطة والأشياء الخطرة.

وتندرج تحتها الحالات الآتية:

1.المتفجرات والذخيرة:

لقد وضع القضاء الإداري قواعدها إبتدءا من قضية Regnault Desroziers1، وتعود وقائع القضية أنه بتاريخ 03/04/1916 وقع انفجار مهول في قلعة La double couronneفي شمال Saint Denisأين تم تخزين مجموعة من الذخيرة الحربية، وقد خلف الحادث في المدينة والمناطق العمرانية المجاورة العديد من الضحايا وأضرارا مادية بليغة، فطلب المدعون التعويض عن الأضرار التي أصابتهم وقبل مجلس الدولة الطلب على أساس المخاطر الاستثنائية للجوار دون أن يلجأ إلى الخطأ معترفا بأن حيازة وزارة الحربية لآلات خطيرة في ظروف مماثلة تحتوي على مخاطر تفوق تلك التي تنتج عادة عن الجوار يرتب مسؤوليتها.

ولقد سنحت الفرصة بعد ذلك للمحكمة العليا للتعبير عن موقفها بوضوح وإعلانها تطبيق نظرية المخاطر الإستثنائية للجوار، وبالتالي السير على طريق الإجتهاد القضائي الفرنسي، و يتضح ذلك من خلال قضية " احمد بن حسان" ضد وزير الداخلية،[1] حيث تتلخص وقائع القضية في اشتعال حريق في مرآب تابع لمحافظة الشرطة المركزية بالجزائر العاصمة، وكان نتيجة لانفجار خزان بترين، فأسفر الحادث عن وفاة زوجة المدعي بن حسان أحمد و جنينها وإبنته، فرفع دعوى أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر قصد تعويضه، فقضت على الدولة ممثلة في وزير الداخلية بالتعويض، وأقرت حول تأسيس مسؤولية الإدارة أن وجود مثل هذا الخزان يشكل مخاطر استثنائية على الأشخاص والأموال وأن الأضرار التي تلحق بالضحايا ضمن هذه الظروف تتجاوز في خطورتها الأعباء التي يتحملها عادة الأفراد.

[1]- المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، قضية بن حسان أحمد ضد وزير الداخلية، بتاريخ 03/07/1977.

2. المسؤولية عن مخاطر الكوارث الطبيعية:

الكارثة الطبيعية فجائية – أي غير متوقعة - وطبيعية أي أن الإنسان لا دخل ولا يد له، فما دخل مسؤولية الإنسان فيها؟ علما أن المسؤولية الإدارية هي مسؤولية إنسانية لأن الإدارة باعتبارها شخصا معنويا يباشر نشاطها الأعوان الإداريين لصالحها وباسمها.[1]

إن التطور العلمي الذي تعرفه البشرية وسع من تدخل الإنسان في الطبيعة وسيطرته عليها، فأصبح يغير من جغرافيتها ومحيطها ليستقر ويضمن أمنه، فإذا لم يكن بإمكاننا استبعاد مسؤولية الإنسان في بعض الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات وانزلاق الأراضي والأعاصير والبراكين فإن هذه المسؤولية تظهر أكثر في مجموعة أخرى من الكوارث، والتي تحدث أساسا بفعل الإنسان كانهيار عقارات وانفلات مياه السد، الحوادث النووية انهيار منجم ... الخ.

فالإنسان بإنشائه لهذه المنشآت يكون قد أنشأ مخاطر جديدة ومحتملة فهو في هذه الحالة إما يساهم في حدوث تلك الكوارث أو يتسبب مباشرة فيها ولهذا فإن المسؤولية غالبا ما تكون على أساس المخاطر إلا أنها أحيانا تكون على أساس الخطأ وهذا ما سنراه فيما يلي:

أ. تأسيس المسؤولية على أساس المخاطر:

ومن أمثلة ذلك:

- المرسوم رقم 81_25 المؤرخ في 28 فيفري 1981 والمتضمن تأسيس لجنة لتعويض ضحايا الشلف، والذي تم بموجبه تعويض العائلات المنكوبة على إثر زلزال أكتوبر .1981

- المادة 202 من القانون رقم 87_20 المؤرخ في 23 ديسمبر 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988، التي تم بموجبها إنشاء صندوق الضمان ضد الكوارث الفلاحية والمرسوم التنفيذي رقم 90-158 المؤرخ في 26 ماي 1990 المحدد لكيفيات تطبيقها

[1]- مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 258.

1988[1] ففي هذه الحالات نحن أمام مسؤولية غير خطئية باعتبار أننا أمام قوة قاهرة بأتم معنى الكلمة إذ يتعلق الأمر بحادث طبيعي خارجي لا يد للإنسان فيه، كما لا يمكن دفعه أو توقعه.

ب. تأسيس هذه المسؤولية على أساس الخطأ:

إن كان الأصل هو تأسيس المسؤولية في مجال الكوارث الطبيعية على أساس المخاطر فإنه أحيانا يؤسسها القانون أو القضاء على أساس الخطأ، ومن أمثلة ذلك نجد المادة 147 من قانون البلدية رقم 10/11 الصادر بتاريخ 2011/06/22 التي تنص على أنه " في حالة وقوع كارثة طبيعية لا تتحمل البلدية أية مسؤولية تجاه الدولة والمواطنين إذا أثبتت أنها إتخذت الإحتياطات التي تقع على عاتقها والمنوص عليها بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما" المحكمة العليا في إحدى قراراتها 189 تقيم مسؤولية الدولة على أساس عدم أخذ، الاحتياطيات اللازمة[2].

[1] - الجريدة الرسمية، العدد 22 ، المؤرخ في 30 ماي 1990.
[2] - أنظر القانون 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بقانون البلدية.

الفصل الثاني

لفصل الثاني: الآثار المترتبة على مسؤولية البلدية.

تتجسد الرقابة القضائية على الأخطاء المرفقية بالاعتماد على القاعدة العامة وهي أّن مسؤولية الإدارة عن أعمالها تقوم على ثلاثة أركان، وهي الخطأ و الضرر و العلاقة السببية بينهما بحيث أن مسؤولية المرافق العامة كأصل عام تقوم على أساس الخطأ المرفقي المنشئ للمسؤولية

الإدارية فتترتب مسؤوليتها بمجرد انعقاد أركانها الثلاث[1]:

وعند إثبات الخطأ المسبب للضرر أو الفعل الذي تسّبب في إحداثه، كالخطأ الصادر أحد الم المرافق العمومية تكون الإدارة مسؤولة عن جبر الأضرار الناجمة عنها وتقّرر مسؤوليتها عن تصرفاتها أو أعمالها المادية غير المشروعة ، غير أّن جبر الضرر لا يكون إلاّ عن طريق دعوى التعويض التي يتمكن من خلالها الشخص المضرور الحصول على التعويض من الطرف المسؤول الذي تسبب فيه[2]. وتطبيق أحكام النظام القانوني لنظرية مسؤولية الإدارة عن أخطاء المرافق العمومية، وحماية حقوق وحريا ت الأفراد في مواجهة أعمال ونشاطات المرافق العمومية الضارة[3] وللدراسة والتفصيل في دعوى التعويض يجب التطرق المبحث الأول مفهوم دعوى التعويض والمبحث الثاني الجهة المختصة في الفصل في دعوى التعويض.

المبحث الأول: مفهوم دعوى التعويض

الأصل العام بإمكان المتضرر من نشاط الإدارة أو أخطاءها المرفقية الحصول على تعويض لجبر الضرر، بحيث أّن تحصيل تعويض لا يكون إلا وفق مبادئ كرسها القضاء

[1]- لحلوح ليلى، براهمي ترباح، المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014،ص 39.

[2] - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى التعويض في الفقه وقضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، مصر، 2009، ص 5.

[3] - عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 251.

الإداري، تلخص هذه المبادئ في دعوى تعويض[1] و لتحديد مفهوم دعوى تعويض بصورة واضحة وكاملة يتطلب الأمر التطرق إلى التعريف دعوى تعويض وشروط قبولها في المطلب الأول، والتطرق إلى خصائص دعوى تعويض المطلب الثاني.

المطلب الأول:تعريف دعوى التعويض

نظرا لأهمية دعوى تعويض و تجسيدها الفعلي لحماية وصيانة الحقوق في مواجهة أخطاء المرافق العمومية تعتبر من الدعاوي الأكثر قوة و قيمة قانونية، فهي وسيلة قضائية كثيرة الاستعمال و التطبيق، كونها تمثل السبيل القانوني الوحيد لحل المنازعة الإدارية[2]

أولا: التعريف التشريعي

لقد ورد ذكر معنى دعوى تعويض في التشريع و فيما يخص القانون الإداري بشكل محتشم، بحيث لم يوردها المشرع بصورة صريحة بل جاءت ضمنيا إلاّ في بعض النصوص و المواد التشريعية كما جاء في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

و أشير إليها أيضا في نص المادة801 من نفس القانون التي ذكرت الدعاوى التي تختص فيها المحاكم الإدارية، و من بينها دعاوى القضاء الكامل، و التي تضم دعوى التعويض باعتبار أن دعاوى القضاء الكامل هي الأشمل ودعوى تعويض بالنسبة لها سوى جزء ، ويفهم بشكل ضمني من عبارة جميع القضايا دخول دعوى تعويض تحت

[1] - لحلوح ليلى، براهميترباح، المرجع السابق، ص 41.

[2] - عويسي وداد، المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ و أهم تطبيقاتها في القضاء الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص35.

[3] - تنص المادة 800 من قانون رقم 08-09المؤرخ في 25فيفري 2008، المتضمن قانون إ،م،إ،ج. ر عدد 21،سنة 2008على ما يلي: " المحاكم الإدارية جهة الولاية العامة في المنازعات الإدارية، تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية فيها طرفا"

مضلة هذه العبارة أو عبارة دعاوى القضاء الكامل و التي تتضمن بدورها دعوى التعويض[1] .

الفرع الأول: التعريف الفقهي والقضائي.

التعريف القضائي:

ورد معنى دعوى تعويض في الأحكام أو القرارات القضائية بشكل ضمني تحت مضلة دعاوى القضاء الكامل، و لم تأتي بصفة صريحة بالّرغم من الدور الكبير الذي لعبه القضاء في إرساء قواعد هذا النوع من الدعاوى[2].

ثالثا: التعريف الفقهي

يوجد اختلاف حول تعريف دعوى تعويض فهناك من عرفها بأّنها " الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة ، أمام الجهات القضائية المختصة، وطبقا للشكليات و الإجراءات المقررة قانونا، للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل واللازم لإصلاح الأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار، كما تمتاز بأّنها من الدعاوى القضاء الكامل من الدعاوى قضاء الحقوق[3]".

و هناك من يعرفها أيضا بأنها " دعوى من الدعاوى الشخصية و الذاتية تتعلق الشخصي يتعرض للهلاك من طرف الجهة الإدارية، مما يدفعه للمطالبة بحقه الشخصي". وللقاضي الإداري سلطة واسعة في هذه الدعوى حيث يقتصر اختصاصه على بحث

[1] - صالحي عبد الفتاح، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، المرجع السابق ، ص56.

[2] - المرجع نفسه، ص 58.

[3] - عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، نظرية الدعوى الإدارية، ج ،2ط.،3 ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، الجزائر، 2004،ص 56.

مشروعية العمل الضار الصادر من الإدارة أو القرار محل النزاع حتى يستطيع الحكم بالتعويضات المناسبة على الأضرار الناتجة عن العمل المادي أو القانوني للإدارة[1].

ونستخلص من هذه التعاريف أن دعوى تعويض تعتبر أهم الدعاوي الإدارية التي تنتمي إلى دعاوى القضاء الكامل، والتي يتمتع فيها القاضي الإداري بسلطات واسعة وكاملة في تقدير التعويض، بحيث تهدف إلى مطالبة بالتعويض و جبر الأخطاء المرفقية المترتبة عن الأعمال الإدارية لاسيما الأعمال القانونية و النشاطات المادية .

الفرع الثاني: خصائص دعوى التعويض

لدعوى التعويض الناشئة عن المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي خصائص تتمثل في الخصائص العامة للمسؤولية والمتمثلة في أن:

أولا: دعوى تعويض دعوى قضائية

دعوى التعويض الناشئة عن المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي دعوى قضائية لأنها ليست مجرد تظلم أو طعن إداري ترفع أمام جهات قضائية تابعة للسلطة القضائية بحيث يتم قبول أو رفض أو الفصل فيها من طرف هذه الجهات القضائية، سواء تعلق الأمر بالمحاكم الإدارية الابتدائية كقاعدة عامة أو أمام مجلس الدولة عن طريق الارتباط، وذلك في نطاق الإجراءات و الشكليات المقررة قانونا[2] .

والاختصاص القضائي أو قواعد الاختصاص تدخل ضمن القواعد الشكلية التي تنظم مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ المرفقي إلى جانب القواعد الموضوعية التي تطبقها الجهة المختصة على موضوع دعوى التعويض[3].

---

[1] - عثمان ياسين علي، إجراءات إقامة الدعوى الإدارية في دعوى الإلغاء و تعويض، منشورات الحلبى الحقوقية، لبنان،2011، ص67.

[2] - صالحي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص59.

[3] - عثمان ياسين علي، إجراءات إقامة الدعوى الإدارية في دعوى الإلغاء و التعويض، منشورات الحلبى الحقوقية، لبنان، 2011، ص 71.

ثانيا :دعوى تعويض دعوى ذاتية وشخصية

دعوى تعويض الناشئة عن المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي من الدعاوى الذاتية و الشخصية، لأّن موضوعها يتمثل في المطالبة بحق شخصي وذاتي لرافع الدعوى الذي له مصلحة مادية ومعنوية[1].

ويترتب عن الطبيعة الذاتية و الشخصية لدعوى تعويض العديد من النتائج و الآثار القانونية وأهمها التشديد و التضييق في مفهوم شرط الصفة والمصلحة لرفع وقبول دعوى التعويض، بحيث يجب أن يكون ل ارفع الدعوى مصلحة جدية وحالة، مباشرة وشخصية ومشروعة لرفع وقبول دعوى تعويض أمام الجهات القضائية المختصة، بمعنى أن يكون الشخص صاحب حق شخصي و ذاتي مكتسب ومعلوم، ومقرر له الحماية القانونية . بصورة مسبقة، ويقع عليه اعتداء بفعل النشاط الإداري للمرفق العمومي الضار، فتتحقق و تنعقد له عندئذ المصلحة و الصفة في رفع و قبول دعوى تعويض أمام الجهات القضائية المختصة للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل.

ويترتب أيضا عن هذه الخاصية إعطاء سلطات للقاضي المختص بالنظر و الفصل في دعوى تعويض للكشف عن مدى وجود حقوق شخصية مكتسبة والعمل على إصلاح الأضرار التي تصيبها من جراء النشاط الإداري الضار[2].

ثالثا: دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل

دعوى تعويض الناشئة عن المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي من دعاوى القضاء الكامل، لأّن سلطات القاضي في هذه الدعوى كاملة، بحيث يملك القاضي الإداري التثبت من وجود المصلحة الشخصية المدعى بها ، و كذلك الضرر الذي

[1] - عويسي وداد، المرجع السابق، ص 38.

[2] - عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 258.

يصيب هذه المصلحة الشخصية و سلطة تحديد مقدار تعويض المناسب لجبر الضرر الناجم عن الخطأ المرفقي[1].

رابعا :دعوى تعويض من دعاوى قضاء الحقوق

دعوى التعويض الناشئة عن المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي من دعاوى قضاء الحقوق، إذا كان موضوع هذه الدعوى يتجسد في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي مس بحق شخصي، ويستهدف الدفاع على ذلك الحق قضائيا في مواجهة أنشطة الإدارة العامة الصادرة عن تصرفاتها الضارة سواء كانت مادية أو قانونية[2] .

ويترتب عن هذه الخاصية لدعوى تعويض عدة نتائج ومن بينها نجد حتمية الدقة في وضع وتطبيق الشكليات و الإجراءات القضائية المتعلقة بدعوى تعويض، من أجل توفير الضمانات اللازمة لفعالية وجدية دعوى تعويض في حماية الحقوق الشخصية المكتسبة من الاعتداءات الناجمة عن الأعمال المادية الضارة و غير المشروعة الصادرة عن المرفق العمومي، إضافة إلى حتمية ومنطقية إعطاء القاضي دعوى تعويض سلطات كاملة ليتمكن من حماية الحقوق الشخصية المكتسبة و إصلاح الأضرار التي تصيبها بفعل النشاط الإداري للمرفق خلال عملية تطبيق دعوى التعويض الإدارية.

كما ينجم أيضا عن طبيعة التعويض الإداري من حيث كونها من دعاوى الحقوق، وأن مدة التقادم دعاوى التعويض تتساوى وتتطابق مع مدة تقادم الحقوق التي تتصل بدعوى التعويض [3].

[1] - لحلوح ليلى، براهمي ترباح، المرجع السابق، ص 41.

[2] - صالحي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 60.

[3]- لحوارش ياسين، زغلامي رمزي، دعاوى القضاء الكامل، دعوى تعويض، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 8 ماي 1945 ، 2014، ص 46-45.

المطلب الثاني: شروط قبول دعوى تعويض

يتمتع القاضي الإداري بسلطات واسعة وكاملة في الفصل في دعوى التعويض المترتبة عن المسؤولية الإدارية على الخطأ المرفقي، إلاّ أّنه في حالة رفع هذه الدعوى فأول نقطة ينظر فيها القاضي الإداري هو مدى توافر الشروط الشكلية، والموضوعية اللازمة لقبول هذه الدعوى.

و بناءا على ذلك تنقسم شروط قبول دعوى التعويض إلى قسمين، الشروط الشكلية لقبول دعوى تعويض ، والشروط الموضوعية لقبول دعوى تعويض.

الفرع الأول: الشروط الشكلية لقبول دعوى تعويض

لقبول دعوى تعويض شكلا يجب توفر مجموعة من الشروط، شروط متعلقة برافع الدعوى التعويض و شروط متعلقة بميعاد رفع هذه الدعوى.

الشروط المتعلقة برافع الدعوى

قبل التطرق إلى الشروط المتعلقة برافع دعوى تعويض الأخطاء المرفقية تجدر الإشارة أولا إلى تعريف أطراف دعوى التعويض المترتبة عن المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي والتي يمكن تصنيفها كالأتي:

ـ المدعى :هو شخص المتضرر من نشاط المرفق العمومي يمكن أن يكون شخص طبيعي أو شخص معنوي.

المدعى عليه: هو المسؤول عن الضرر أي المرفق العام، حيث أّنه في حالة ثبوت الخطأ المرفقي فإن الدعوى ترفع ضده لكونه يمثل الطرف المدعى عليه بصفتة مؤسسة عامة ذات طابع إداري[1].

[1] - لحلوح ليلى، براهميترباح، المرجع السابق، ص 43.

أ- الصفة

لم يتطرق قانون الإجراءات المدنية والاداريةرقم09/08 إلى تعريف شرط الصفة بالرغم من أنها نص عليها صراحة في نص المادة13[1]، وجعلها من النظام العام فالصفة يقصد بها أن ترفع دعوى تعويض من صاحب المركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصيا المكتسب شخصيا، أو بواسطة نائبه أو وكيله القانوني أو القيم هذا بالنسبة للأفراد المدعين أو المدعى عليه في دعوى التعويض الإدارية ، أّما الصفة في السلطات الإدارية المختصة فيجب أن ترفع دعوى التعويض على السلطات الإدارية المختصة و التي تملك الصفة القانونية للتقاضي باسم ولحساب الإدارة مثل الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي[2].

وبمعنى آخر الصفة في دعوى تعويض يجب أن ترفع من صاحب الحق أي المدعي أو صاحب المركز القانوني الذاتي والشخصي الذي يبادر في رفع دعوى التعويض من أجل حماية الحق، ويشترط في هذه الدعوى وجود التطابق بين المركز القانوني للمدعي عليه والمركز القانوني للمعتدي على هذا الحق وبناءا على ذلك لا يستطيع أحد رفع دعوى لحساب الغير دون أن يكون مأذونا باستعمال هذه السلطة[3].

وبالتالي نقصد بالصفة بالنسبة للمدعي هو نفسه صاحب الحق المعتدي عليه من جراء نشاط المرفق العام فالصفة تعد خاصية للمصلحة الشخصية والمباشرة، وبالنسبة للمدعي عليه يجب أن يكون هو الشخص الذي يوجد الحق في مواجهته، ويمكن أن تكون هذه الصفة أصلية أو استثنائية أو تمثلية، فتكون الصفة الأصلية عندما يمنح القانون لشخص سلطة استعمال إقامة دعوى تعويض لنفسه نتيجة مصلحة شخصية، أّما الصفة الاستثنائية توجد في الحالات التي يسمح فيها القانون للمدعي برفع دعوى على رغم من عدم توافر المصلحة الشخصية المباشرة وتكون الصفة التمثيلية عندما لا يستطيع صاحب

[1] - تنص المادة 13 من القانون رقم98-09 المؤرخ في فيفري 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،ج.ر.ج.ج عدد 21 ، المؤرخة في 2008 ، على مايلي:"لايجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له الصفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون. "

[2] - عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص314 .

[3] - فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المرجع السابق، ص 15.

الصفة الأصلية ممارسة الحق في الدعوى، أو غيرها من الأعمال لكن قد يكون لشخص آخر لا يتمتع بذلك الحق سلطة مباشرة دعوى بصفته ممثلا لصاحب الصفة الأصلية[1].

ب- المصلحة

اشترط قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الشخص الذي يتقاضى أمام القضاء أن تكون له المصلحة قائمة و المحتملة يقرها القانون، وعلى ذلك تعد المصلحة أساس قبول أي طلب أو دفع[2] و يتحقق هذا الشرط عندما يكون الشخص في مركز قانوني شخصي وذاتي و أن يكون صاحب الحق شخصي مكتسب ومعلوم في التنظيم القانوني السائد ومقرر له الحماية القانونية و القضائية بصورة مسبقة ويقع الاعتداء عليه بفعل أعمال إدارية قانونية أو مادية الضارة، لهذا يشترط القانون والقضاء هذا الشرط لإثبات وجود علاقة أربطة شخصية ومباشرة بين صاحب الحق والمصلحة، يعد شرط المصلحة في دعوى التعويض الإدارية هو شرط مطلوب توفره عادة بصفة عامة في الدعاوى القضائية، و مهما كانت نوعيتها وطبيعتها، لذا يشترط في المصلحة:

- أن تكون مصلحة قانونية و مشروعة بمعنى أن تستند هذه المصلحة في رفع وقبول دعوى تعويض إلى حق مشروع أي المطالبة بالحق أو المركز القانوني ذاتي مشروع والتعويض عن الأضرار التي أصابته بفعل النشاط الإداري الضار[3].

- أن تكون مصلحة شخصية و مباشرة بالمعنى أن يكون ارفع دعوى تعويض هو صاحب الحق المراد حمايته من أخطاء الإدارة أو الشخص الذي يقوم مقامه كالوكيل بالنسبة للموكل والوصي بالنسبة للقاصر.

- أن تكون المصلحة قائمة و حالة أي أنّ الحق قد أعتدي عليه بالفعل و يتحقق الضرر الذي يبرر اللجوء إلى القضاء[1].

---

[1] - لحلوح ليلى، براهميترباح، المرجع السابق، ص 45 .

[2] - فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص15.

[3] - عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 624-625.

ج - الأهلية:

المشرع الجزائري كان واضحا من خلال المادة **13**من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بحيث أكد على وجوب رافع دعوى تعويض أن يكون حائز لأهلية التقاضي شرط من شروط قبول دعوى، وعدم توافر الأهلية لدى رافعها لا يمنع قبولها ولكن الإجراءات الخصومة تكون باطلة، أي يكون للشخص الحق في الدعوى دون أن يكون أهلا لمباشرتها طبقا للقانون وإلا كانت الدعوى غير مقبولة شكلا[2].

شرط المدة الزمنية لقبول دعوى تعويض

تعد المدة الزمنية شرط من شروط المقررة لقبول دعوى تعويض، بحيث يعتبر شرط ميعاد رفع دعوى تعويض من النظام العام لا يجوز لأطراف الاتفاق على عدم استعماله، كما يجب على القاضى المختص أن يثيره من تلقاء نفسه ولا يجوز الاتفاق على مخالفته[3].

و لدراسة شرط مدة الزمنية لقبول دعوى التعويض يتطلب الأمر التعرض لكل لتفاصيل هذا الشرط ثم التطرق بعدها لبيان جوانب مسألة تقادم دعوى التعويض الإدارية .

أ- مدة ميعاد رفع دعوى تعويض

المدة المقررة لميعاد رفع دعوى التعويض الإدارية أمام الجهة الإدارية المختصة هي مدة أربعة أشهر في النظام القضائي الجزائري هذا ما قررته المادة 829 من قانون الإجراءات و المدنية التي تنص:" تحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الجماعي التنظيمي" ، و لا يحسب اليوم الأول واليوم الأخير من الميعاد، فإذا ما صادف اليوم عطلة يمتد الميعاد إلى اليوم الموالي.

---

[1] - فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق، ص 16.

[2] - فريجة حسين، المرجع نفسه، ص 357.

[3] - محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، (الغرف الإدارية) دار العلوم، الجزائر، 2005 ، ص 100.

وكما تجدر الإشارة إلى أنّه يترتب على مخالفة المواعيد سقوط الحق بوجه عام ماعدا في حالات معينة نصت عليها المادة832 من نفس القانون أين تنقطع آجال الطعن فيها وهي الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة، طلب المساعدة القضائية، وفاة المدعي و تغيير أهليته، القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ [1] .

الشروط الموضوعية لقبول دعوى تعويض

ينظر قاضي الموضوع في بادئ الأمر إلى شروط شكلية لقبول دعوى تعويض الموجبة ضد الأخطاء المرفقية المقررة قانونا، ثم ينتقل إلى الجانب الموضوعي،ففي حالة تخلف أحد شروطها ترفض الدعوى شكلا.

فالشروط الموضوعية لقبول دعوى التعويض عن الأخطاء تتمثل في أركان قيام المسؤولية الإدارية وهي الخطأ، الضرر، و العلاقة السببية.

الخطأ:

يشترط لنشوء حق المطالبة بالتعويض أمام القضاء الإداري أن يحدث خطأ مرفقي أو خطأ شخصي تسأل عنه الإدارة التي يتبعها هذا الموظف الذي ارتكب خطأ المتصل بوظيفة[2] فالخطأ يكون مصدره شخص طبيعي أو عامل أو موظف لدى الإدارة أو المرفق العمومي لأّنه من غير المعقول أن ترتكب البلدية مثلا أخطاء، ولكن قد يكون الموظف شخص معسرا في قيام بوظيفته، لذلك بحث الفقه والقضاء الفرنسي عن سبب قانوني لإلزام

[1] - تنص المادة 832 من قانون إ .م .إ على مايلي: "تنقطع آجال الطعن في الحالات الآتية:الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة، طلب المساعدة القضائية، وفاة المدعي أو تغير أهليته، القوة القاهرة أو الحادث الفجائي". المرجع السابق.

[2] - بولطين ياسمينة، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية و الشخصية في الجزائر، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا،الجزائر، 2006 ، ص 27.

الإدارة بالتعويض عن الأخطاء موظفيها مما أثر في تمييزه بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي[1].

فعند قيام المسؤولية الإدارية لأحد المرافق العمومية كالشرطة أو المستشفى يجب أن يتحقق ركن الخطأ و الذي بدوره يجب أن يكون خطأ مرفقي و ليس شخصي، لأّن المسؤولية عن الخطأ الشخصي تقع على عاتق مرتكب الخطأ شخصيا، أما الخطأ المرفقي فيتجسد في الأفعال التي تؤدي إلى إصابة الأفراد بالضرر نتيجة التنظيم السيء للمرفق العام وبالتالي يتحمل هذا الأخير عبء التعويض[2].

- **الضرر** يعرف الضرر على أّنه" الأذى الذي يلحق الشخص في ماله أو جسده أو عرضه أو عاطفته، وهو واجب التعويض مهما كان نوعه ماديا أو معنويا." ويعّرف أيضا بأّنه" كل إخلال بحق أو المصلحة المشروعة للمضرور، وهذه المصلحة قد تكون مادية أو مالية و قد تكون غير مالية[3] ".

إن القضاء الإداري يطبق قواعد متميزة عن قواعد و نصوص القانون المدني، بحيث أّن الأضرار التي تصيب الأفراد بفعل الأخطاء المرفقية قد تصيبهم في أموالهم أو في حقوقهم أو سلامتهم الجسدية، وقد يكون ضرار معنويا يصيبهم في سمعتهم وكرامتهم، أو يسبب لهم آلام نفسية[4] لا يستحق التعويض عن أي ضرر بسبب خطأ مرفقي إلاّ إذا توفرت فيه شروط الضرر القابل للتعويض وهي :

- أن يكون ضرر الناتج عن الخطأ المرفقي ضرر شخصي بمعنى أن يلحق ضرر لشخص بذاته، ويرتبط هذا الضرر بشرط الصفة والمصلحة.

---

[1]- غازي فوزان ضيف الله العدوان، الضرر الناشئ عن الخطأ الإدارة والتعويض عنه، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماستر، جامعة الشرق الأوسط، 2013 ، ص 13 .

[2] - لحلوح ليلى، براهمي ترباح، المرجع السابق، ص 49.

[3] - غازي فوزان ضيف الله العدوان، المرجع السابق، ص 71.

[4] - بولطين ياسمينة، المرجع السابق، ص28 .

- أن ينتج عن الخطأ المرفقي ضرر مباشر أي نتيجة مباشرة للخطأ أو النشاط الإداري الذي سبب الضرر.
- أن يكون الضرر الناجم عن الخطأ المرفقي ضرر مؤكد ومحقق، أي يشترط أن يكون حتما.
- أن يكون الضرر الذي مصدره الخطأ المرفقي يمس بمصلحة مشروعة حتى يتمكن للمضرور مطالبة التعويض من الإدارة نتيجة تصرفاتها الضارة ويقسم الضرر الناتج عن الخطأ المرفقي كأحد عناصر المسؤولية الإدارية إلى ضرر مادي وضرر معنوي.

أ- الضرر المادي:

يقصد به ذلك الضرر الذي أصاب الشخص في حقه أو مصلحته المالية، ويترتب عليه خسارة مالية كالمساس بحياة الإنسان أو سلامة جسمه حيث يعتبر ذلك ضرر جسماني، أّما الضرر مادي فهو تلك المصاريف التي ينفقها على ذلك الضرر من نفقات الاستشفاء، والأدوية، ومصاريف التنقل من أجل العلاج[1].

ب- الضرر المعنوي

يقصد بالضرر المعنوي ذلك الضرر الذي يصيب مصلحة غير مالية للمضرور والذي يمس بالسمعة والشرف، لذا قام بعض الفقهاء بتقسيم الضرر المعنوي إلى ثلاث أقسام وهي الضرر الذي يصيب الجسم كالجروح وما تسببها من الألم وما تخلفه من تشويه في الأعضاء، الضرر الذي يمس بالمشاعر و الوجدان أو السمعة أو الشرف والاعتبار كالسب و الشتم وهتك العرض، و الضرر الذي يصيب الشخص من مجرد الاعتداء على حق ثابت له و لو لم يترتب على الاعتداء ضرر مادي[2].

[1] - لحلوح ليلى، براهميترباح، المرجع السابق، ص 54-56.
[2] - غازي فوزان ضيف الله العدوان، المرجع السابق، ص 73.

العلاقة السببية

لكي تقوم مسؤولية السلطة الإدارية عن أخطاء مرافقها و العاملين فيها لاّبد من وجود علاقة مباشرة مابين نشاط المرفق العامة والضرر الناجم عن ممارسة ذلك النشاط والذي ألحق ضرار بالشخص المضرور، و أربطة السببية ضرورية لكل صور المسؤولية القانونية، والعلاقة السببية دفعت الفقه إلى البحث عن كيفية تحديد هذه العلاقة[1] .

إن تحديد العلاقة السببية بين الخطأ المرفقي والضرر أمر لا يخلو من الصعوبة والتي تتمثل في أن الضرر عادة ما يكون نتيجة العديد من الأخطاء بما فيها الأخطاء المرفقية والشخصية، فيجب تحديد الخطأ الذي أدى إلى وقوع هذا الضرر بمعنى أن يكون الضرر الذي لحق الغير نتيجة خطأ مرفقي، فالعلاقة السببية تقوم متى أثبت المضرور علاقة الخطأ المرفقي بالضرر[2].

[1] - بولطين ياسمينة، المرجع السابق، ص 28.

[2] - لحلوح ليلى، براهمي ترباح، المرجع السابق، ص 58.

المبحث الثاني: الجهة المختصة في الفصل في دعوى التعويض و وطرق الطعن للحصول على التعويض.

تتحمل المرافق العامة أو موظفيها مسؤولية التعويض عن النشاط الإداري الضار، ويتم توقيع هذا الجزاء من طرف السلطات المختصة، وقد يكون جزاء إداري أو قضائي ثبتت أنّ هذه المرافق خالفت النصوص التشريعية و التنظيمية، وكما السلطات المختصة تملك حق توقيع الجزائر على مستخدميها وفقا للنصوص القانونية[1].

و من خلال ما سبق سنتطرق في هذا المطلب إلى الجهة المختصة في تعويض عن المسؤولية الإدارية للمرفق و سلطات القاضي في تقدير التعويض.

المطلب الأول:الجهة المختصة في الفصل في دعوى التعويض

دعوى التعويض الناشئة عن المسؤولية الإدارية ترفع أمام المحكمة الإدارية، و تعتبر صاحبة الاختصاص العام بالنظر والفصل في المنازعات الإدارية كأصل عام كلما كان أحد أطراف النزاع شخص معنوي أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، و ترفع هذه الدعوى عن طريق عريضة موقعة من طرف محامي، بحيث تتضمن هذه العريضة بيانات منصوص عليها في القانون الإجراءات المدنية و الإدارية[2].

ولقد أخذ المشرع الجزائري بالمعيار العضوي كمبدأ عام لتحديد اختصاص المحاكم الإدارية، يتمثل في وجود إحدى الجهات الإدارية الواردة والمذكورة في المادة 800و801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية طرفا في النزاع و تتمثل تلك الجهات الإدارية، الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، والمصالح الأخرى للبلدية، المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية[3].

ولقد أورد المشرع الجزائري في المادة 802من نفس القانون استثناءات على ذلك بحيث يتم بمقتضاه عقد الاختصاص القضائي إلى المحاكم العادية، بالّرغم من وجود أحد

[1] - رشيد خلوفي ، المرجع السابق، ص 139.
[2] - لحلوح ليلى، براهمي ترباح، المرجع السابق، ص 63.
[3] - عويسي وداد، المرجع السابق، ص57 .

الأشخاص المعنوية العامة أو إحدى الهيئات أو المنظمات الواردة بالمنظومة التشريعية المتعلقة بالقضاء الإداري طرفا في النزاع، وذلك بامتيازات ومبررات مختلفة[1].

وفي مجال الاختصاص الأصلي للقضاء الإداري لمنازعات المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي، سنتناول الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي و اختصاص القضاء العادي بنص القانون.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي.

حسب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على ما يلي: "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها"[2].

معنى أنّ المحكمة الإدارية تكون مختصة إذا كان أحد طرفي النزاع شخص من أشخاص القانون العام، فالمحاكم الإدارية هي المختصة بالنظر في الدعوى التي يرفعها المضرور ضد البلدية أو الدولة أو غيرها من المؤسسات الإدارية التي ترتكب خطأ مرفقي أثناء ممارسة وظائفها وهذا طبقا لنص المادة أعلاه[3].

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي.

حسب المادة 39من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص على ما يلي :" ترفع الدعاوي المتعلقة بالمواد المبينة أدناه أمام الجهات القضائية الآتية: و في مواد تعويض الضرر عن الجناية، أو الجنحة أو مخالفة، أو فعل تقصيري، و دعاوى الإضرار الحاصلة بفعل الإدارة، أمام الجهة القضائية التي وقع فعل في دائرة

[1] - محمد أمين عبعوب، التقاضي على درجتين من القضاء الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014 ، ص 8.

[2] - أنظر المادة 800 من قانون إ.م.إ المرجع السابق.

[3] - فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق، ص 335.

اختصاصها الفعل الضار وكما تضيف المادة 804 من نفس قانون التي تنص :خلافا لأحكام المدة 803أعلاه ترفع الدعاوى الإدارية في المواد المبينة أدناه :

- في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تعيين.
- وفي مادة الخدمات الطبية أمام المحكمة التي تقع في دائرة اختصاص مكان تقديم الخدمات[1].

الفرع الثالث: اختصاص القضاء العادي بنص القانون

حسب نص المادة 802 الفقرة 02"من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، و خلافا لأحكام المادتين 800 و801 أعلاه، نجد من بين المنازعات التي تكون من اختصاص المحاكم العادية، المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة لدولة أو إحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية[2]".

اعتبر هذا النص استثناء عن الأصل العام الذي هو من اختصاص القضاء العادي بالمنازعات الإدارية مثلا :المرافق العمومية يمكن أن ينظر فيها القضاء العادي في حالة ما تسببت مركبات تابعة للمرافق العمومية بأضرار، كأن تتسبب سيارة التابعة للبلدية، و بمثل هذا الأمر الضرر الذي حدث هو من صدور مركبة تابعة للمؤسسة عمومية ذات طابع إداري و بالتالي يؤول الاختصاص إلى القضاء العادي[3].

[1] - عميري فريدة، مسؤولية المستشفيات في مجال الطب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق لعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011 ، ص12 .
[2] - أنظر المادة 802 الفقرة 02 من قانون إ .م .إ ، المرجع السابق.
[3] - لحلوح ليلى، براهمي ترباح، المرجع السابق، ص 65.

المطلب الثاني: طرق الطعن في الأحكام الإدارية الصادرة في دعوى التعويض الناشئة عن المسؤولية الإدارية.

باعتبار القضاة غير معصومين من الخطأ و لا يستبعد ظلمهم، فقد يكون تقديريهم للوقائع أثناء الفصل في النزاع معيب من حيث الشكل، أومن حيث الموضوع، أو سوء تطبيق القانون، ومن مقتضيات العدالة يمنح للشخص المضرور صاحب الحق فرصة طرح النزاع من جديد على القضاة لإعادة النظر فيه، بحيث حصر المشرع الجزائري طرق الطعن و مواعيد الفصل في قضية سبق أن مرت على المحاكم الإدارية[1].

تعتبر طرق الطعن من الوسائل القانونية لمواجهة الأحكام و مراقبة صحتها، وتكون طرق الطعن عادية و المتمثلة في المعارضة و الاستئناف (الفرع الأول)، و طرق غير العادية المتمثلة في الطعن بالنقض اعتراض الغير الخارج عن الخصومة و التماس إعادة النظر(الفرع الثاني).

الفرع الأول : طرق الطعن العادية.

الطعن في الأحكام الإدارية هو وسيلة قضائية يستخدمها طرف الخصومة الإدارية في حالة إصدار المحكمة الإدارية حكم لم يقتنع به هذا الطرف[2] و تتمثل طرق طعن العادية في المعارضة و الاستئناف و هي كالأتي:

أولا: المعارضة

تعتبر المعارضة طريقة من طرق الطعن العادية، حيث منحها المشرع للإدارة أو المضرور من نشاطات الإدارة المادية والقانونية أي صاحب الحق للمطالبة بمراجعة الحكم الذي صدر في غياب لخصم ويراجع هذا الحكم أمام الجهة القضائية التي فصلت

[1] - بوبشير محند آمقران، قانون الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001 ، ص 308 – 309.

[2] - فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق، ص 433.

فيه المرة الأولى بمعنى المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة و ذلك حسب نص المادة 953 من الإجراءات و الإدارية[1]، و المعارضة فتحها المشرع بقوة القانون و لا يمكن حرمان منها من تغيب إلا بنص صريح[2] لقبول المعارضة لابد من توفر شروط و هي:

- أن يكون حكم غيابي يصدر بحق المدعي عليه في حالة غيابه في الدعوى أو في غيابه في جلسة صدور الحكم، أو المحكمة في إجازة أين يمنح استغلال المدعي فرصة غياب المدعى عليه لاستيفاء حق الدفاع من قبل الخصم الغائب.

- احترام ميعاد المعارضة بحيث لا تقبل المعارضة إلا إذا رفعت في أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي أو للحكم أو القرار الغيابي وهو ما نصت عليه المادة 954من قانون إ. م .إ[3].

- رفع المعارضة حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى، ويجب أن يتم تبليغ لخصومة الرسمي للعريضة إلى كل الأطراف ، ويجب أن تكون العريضة المقدمة أمام الجهة القضائية مرفقة تحت طائلة عدم قبول شكلا بنسخة من الحكم المطعون فيه[4].

- للمعارضة أثر موقف لتنفيذ الحكم الصادر غيابيا عن المحكمة الإدارية، ما لم يأمر بغير ذلك، و هذا على عكس طرق طعن الأخرى[5].

ثانيا: الاستئناف

الاستئناف هو طريق طعن عادي، بحيث يتمكن فيه المتقاضين من ممارسة حقهم في التقاضي على درجتين تطبيقا للقانون، ويهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن

[1] - تنص المادة 953 من قانون إ.م.إ المرجع السابق، على ما يلي: "تكون الأحكام و القرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية و مجلس الدولة قابلة للمعارضة".

[2] - عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ط 2، موفم للنشر، الجزائر، 2011 ، ص 2

[3] - تنص المادة 954 من القانون إ. م. إ على ما يلي: " ترفع المعارضة خلال أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي أو القرار الغيابي". المرجع السابق.

[4] - فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق، ص 435.

[5] - لحلوح ليلى، براهميترباح، المرجع السابق، ص70 .

المحكمة أو التحقق من سلامة الأحكام الصادرة في الدرجة الأولى من الزاويتين القانونية و الواقعية[1] كما يهدف الاستئناف إلى ضمان حسن سير العدالة إذ يسمح بتدارك ما يشوب الأحكام من مخالفة القانون أو أخطاء في تقدير الوقائع، وهذا الضمان يمنحه التنظيم القضائي المؤسس على تعيين القضاة في جهة الاستئناف بعد اكتسابهم لخبرة تسمح لهم ممارسة هذه المهام[2].

1-أنواع الاستئناف

تتمثل أنواع الاستئناف فما يلي:

- **الاستئناف الأصلي :**هو ذلك الاستئناف الذي يقدمه الطاعن الأول.
- **الاستئناف المقابل** :هو الذي يقدمه المطعون ضده بعد تقديم الاستئناف الأصلي قبل فوات الميعاد المقرر للاستئناف.
- **الاستئناف الفرعي :**وهو طعن الذي يقدمه المطعون ضده بعد فوات ميعاد الاستئناف ويجوز تقديمه في مرحلة من مراحل الخصومة.
- **الاستئناف الجزئي :**وهو الاستئناف الذي يجربه أحد طرفين لقرار الدرجة الأولى لكن في جزء منه فقط

2-أجل الاستئناف

يحدد أجل الاستئناف الأحكام في أجل شهرين ويخفض هذا الأجل إلى خمسة عشر يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية وهذا حسب المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و يسري هذا الأجل في مواجهة طالب التبليغ[3].

---

[1] - شويحة زينب، الإجراءات المدنية في ظل القانون 08 09 ، دار أسامة لنشر و توزيع، الجزائر، 2009 ، ص 233.

[2] - عبد سلام ذيب، المرجع السابق، ص230.

[3] - تنص المادة 950 من القانون إ. م. إ على ما يلي:"يحدد أجل إستئناف الأحكام بشهرين و يخفض هذا الأجل إلى خمسة (15) يوما بالنسبة للأوامر الإستعجالية، ما لم توجد نصوص خاصة". المرجع السابق.

الفرع الثاني: الطرق الطعن غير العادية

تتمثل طرق طعن غير العادية في النقض و التماس إعادة النظر و اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، بحيث يستعمل الأول حين يشوب الحكم الصادر خطأ في القانون و ستعمل الثاني حين يشوب الحكم خطأ في تقدير الوقائع، أما الثالث فيستعمل عن الغير لخصومة الذي لم يكون طرف في ا التي صدر فيها الحكم محل الطعن.

أولا: الطعن بالنقض

يعد الطعن بالنقض طريق طعن غير عادي أمام المحكمة العليا، وليس الغاية منه إعادة عرض النزاع أمامها للفصل فيه من جديد، و إّنما الغاية منه تمكين محكمة النقض أمامها[1] من مراقبة مدى تطبيق القانون في النزاع المعروض.

1- الأحكام و القرارات القابلة للطعن بالنقض

تتمثل الأحكام القابلة للطعن فيما يلي:

- الأحكام و القرارات الصادرة في آخر درجة و الفاصلة في موضوع النزاع، أي أّن هذه الأخيرة وحدها هي التي تكون قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.
- الأحكام و القرارات التي صدرت في آخر درجة وأنهت الخصوم بفصلها في أحد الدفوع الشكلية، أو بعدم القبول أو فصلت في أي دفع عارض آخر.
- لا يقبل الطعن بالنقض في الأحكام الأخرى الصادرة في آخر درجة، إلاّ مع الأحكام و القرارات الفاصلة في الموضوع.
- لا يقبل الطعن بالنقض إلاّ إذا قدم من أحد أطراف الخصومة، أو ذوي الحقوق في الحكم أو القرار[2].

[1] - عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2012 ، ص 315.

[2] - سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2011 ، ص 394-397.

- **أجل الطعن بالنقض**

يحدد أجل الطعن بالنقض شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار إلى الخصم بصفة شخصية و يمدد أجل الطعن بالنقض إلى ثلاثة أشهر بالنسبة للخصم إذا تم التبليغ الرسمي بالحكم أو القرار في موطنه الحقيقي أو المختار، حيث يتم حسابها من تاريخ تبليغ القرار، وهذا حسب نص المادة 354من قانون إ .م .إ[1].

- **التماس إعادة النظر**

يعتبر التماس إعادة النظر طريق غير عادي للطعن في الأحكام النهائية و هو الطعن الذي يرفع إلى ذات الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه، بقصد إعادة الفصل في الدعوى من جديد من حيث الوقائع و تطبيق القانون، وهذا بسبب تزوير الوثائق المقدمة إلى الجهة القضائية أو بسبب احتجاز وثيقة قاطعة عند أحد الخصوم[2].

- **حالات طلب التماس إعادة النظر**

قد ذكر المشرع في نص المادة 967من قانون إ.م.إ حالات طلب التماس إعادة النظر،حيث تكون في حالتين هما:

- إذا أكتشف أن القرار قد صدر بناء على الوثائق المزورة قدمت لأول مرة أمام مجلس الدولة، أي إذا صدر القرار الإداري مسندا إلى دليل مكتوب في الأوراق و ثبت عليها بأّنها أوراق مزورة بحكم قضائي.

[1] - تنص المادة 354 من قانون إ. م .إ على ما يلي:" يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين(2) يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا ويمدد أجل الطعن إلى ثلاثة (3) أشهر، إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار" ،المرجع السابق.

[2] - عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص325.

و يشترط قبول الطعن بالتماس إعادة النظر في هذا الحكم أن يكون هناك ارتباط بينه وبين الورقة المزورة[1].

- إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة أمام مجلس الدولة، كانت محتجزة عند الخصم الآخر و الأمر يتعلق بالإدارة بحيث هي التي تحوز على الوثائق الضرورية وتمنع تقديم المستند الذي طلب من المدعي تقديمه، و يشترط أن يتعلق الأمر بوثيقة قاطعة، أي حاسمة، بحيث تعد هذه الوثيقة عاملا حاسما ليس فقط في قبول التماس إعادة النظر، و إنما في الفصل في موضوع النزاع المرفوع عن طريق هذا الطعن.

- **ميعاد رفع الطعن بالتماس إعادة النظر**

يرفع الطعن بالتماس إعادة النظر خلال مهلة شهرين، و يسري الحساب من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار بواسطة محضر قضائي، أو من تاريخ اكتشاف التزوير، أو من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة من طرف الخصم، وهذا حسب نص المادة968[2] من القانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

ثالثا: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

يعتبر اعتراض الغير خارج الخصومة طريقة من طرق الطعن غير العادية بحيث يحق لكل الشخص له المصلحة أن يعترض عن تنفيذ حكم، ويهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم لخصومة أو القرار ولو لم يكن طرف في الخصومة[4] ، أما إذا كان الغير معنيا

[1] - فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق، ص 440.

[2] - تنص المادة 968 من قانون إ.م.إ على ما يلي :"يحدد أجل الطعن بالتماس إعادة النظر بشهرين(2) يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار أو من تاريخ اكتشاف التزوير أو من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم"، المرجع السابق.

[3] - عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 326.

[4] - فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق، ص 438 .

بقضية على القضاء فأمامه الخيار بين أمرين، التدخل في الخصومة أو الانتظار إلى حين صدور الحكم[1].

يرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفق للأوضاع المقررة لعرائض افتتاح الدعوى، و يبدأ اعتراض الغير الخارج عن الخصومة من يوم التبليغ القرار لمدة شهرين الرسمي للخصم ، و يقدم هذا الاعتراض أمام الجهة التي أصدرت القرار أو الأمر المطعون فيه، و يجوز الفصل فيه من طرف نفس القضاة الذين أصدروا القرار المعترض من الغير[2].

[1] - بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص 345.

[2] - فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق، ص 438

الخاتمة

الخاتمة:

إن قيام مسؤولية البلدية عن تصرفاتها الضارة يستلزم بالضرورة درجة معينة من الجسامة في الخطأ الموجب للمسؤولية الإدارية، فليس كل خطا يوجب عليه القضاء مسؤولية البلدية بل يشترط لذلك درجة كافية من الجسامة كما أن القضاء في حالة تقديره للخطأ المرفقي يقوم بدراسة كل حالة على حدا مع الأخذ بعين الاعتبار خاصة الأعمال المادية مختلف الظروف والعوامل المحيطة بمرفق البلدية.

ولقد لجا القضاء الإداري الجزائري إلى الأخذ بفكرة الخطأ المرفقي أساس لقيام مسؤولية البلدية متأثرا بنظيره الفرنسي، ويتجلى ذلك من خلال مختلف تعريفات الخطأ على مستوى مختلف المرافق العامة كمرفق البلدية وغيرها.

إن إقرار المسؤولية الإدارية يسمح للمتضرر من نشاطات الإدارة سواء كانت مادية أو قانونية غير مشروعة بالمطالبة بحقه وجبر الضرر اللاحق به وذلك عن طريق اللجوء على جهات قضائية.

بعد التطرق إلى أهم نتائج دراسة موضوع المسؤولية الإدارية للبلدية ارتأينا إلى:

- ضرورة إدراج بعض الاقتراحات والتوصيات في هذا الصدد.
- ضرورة وضع قواعد داخلية لتنظيم وسير المرفق العام إضافة للقواعد المتواجدة حاليا وإضفاء عليها الطابع القانوني الإلزامي لكافة الموظفين والصرامة في تطبيقها من خلال ترتيب عقوبات جزائية في حالة خرق هذه القواعد.
- إنشاء لجنة أو هيئة مختصة لمراقبة قيام المرفق بأداء التزاماته والخدمات المطلوبة منه على أكمل وجه، وذلك بتحسين نوعية الخدمات المقدمة من طرف المرفق بمعنى تقديم خدمات لا تحتوي على أخطاء.
- ضرورة السهر والاهتمام بضبط السير والتنظيم الحسن للمرفق العام كون معظم الأخطاء المرفقية تنتج عن السير والتنظيم السيء للمرفق العام وتجنب إعادة ارتكاب نفس الأخطاء.